سلسلةُ الفوائدِ الحديثيَّةِ (١)

هِدايةُ السَّالِكِ
إلى فوائدِ قِصَّةِ كَعْبِ بنِ مالكٍ ﷺ

تأليفُ

الفقيرِ إلى عَفْوِ سيِّدِه ومَوْلاه
د. ظافرِ بنِ حسنٍ آلِ جَبْعانَ
www.aljebaan.com

حقوقُ الطبعِ محفوظةٌ للمُؤلِّفِ

الطَّبعةُ الأُولَى
شعبانُ - ١٤٣٩هـ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

قال اللهُ تعالى:

﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة يوسف: ١١١].

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المُقدِّمةُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِه الأمينِ، وعلى آلِـه، وصحبِه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَص أشدَّ الحرصِ على تزكيةِ أصحابِه ﷺ أفضلَ تزكيةٍ، وتوجيههم أحسنَ توجيهٍ؛ فهو ﷺ مُعلِّمُهم، ومُربِّيهم، وقدوتُهم، وإمامُهم؛ فكان لهذه التَّزكيةِ والتَّربيةِ أثرٌ عظيمٌ في تخريجِ ذلكم الجيلِ الرَّبَّانيِّ الفريدِ!

ومِن المواقفِ الَّتي ربَّى وزكَّى النَّبيُّ ﷺ فيها أصحابَه: موقفُه مِن تَخلُّفِ كعبِ بنِ مالكٍ وصاحبَيْه ﷺ عن غزوةِ تبوكَ؛ فقد كان للنَّبيِّ ﷺ موقفٌ حاسمٌ تَجلَّتْ لنا منه عِبَرٌ وعِظاتٌ وفوائدُ عِذابٌ.

ولأهمِّيَّةِ هذه القصَّةِ وغزارةِ فوائدِها، عزَمتُ على جمعِ ما تيسَّر لي منها، ورتَّبتُها حسَبَ ورودِها في القصَّةِ؛ لعلَّ مُنتفِعًا ينتفعُ، ومُستفِيدًا يستفيدُ منها.

وقد اعتمدتُ نصَّ القصَّةِ الواردَ في «الصَّحيحينِ» فقطْ، ثُمَّ خرَّجتُها منهما، ثُمَّ بيَّنتُ غريبَ ألفاظِها، ثُمَّ ترجمتُ بإيجازٍ للصَّحابيِّ الجليلِ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ، ثُمَّ ذكرتُ الفوائدَ المُنتقاةَ من القصَّةِ.

وقد سِرتُ في استنباطِ هذه الفوائدِ على السِّياقِ، فكُلَّما مرَرتُ بفائدةٍ ذكَرتُها، ثُمَّ أنقلُ من القصَّةِ المقطعَ الَّذي تدلُّ عليه الفائدةُ في الغالبِ؛ فاجتمعتِ الفائدةُ معَ موضعِ استنباطِها؛ وذلك حتَّى تَسهُلَ الاستفادةُ منها.

وبعدَ فراغي من استنباطِ الفوائدِ من ذهني، راجعتُ ما كتبه الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه اللهُ تعالى- في كتابِه «فتحِ الباري» عن هذه القصَّةِ، وكذلك

الإمامُ النَّوويُّ -رحمه اللهُ تعالى- في «شرحِه لصحيحِ الإمامِ مسلمٍ»، فأضفتُ من الفوائدِ ما فاتَني إيرادُه؛ فاجتَمَعتْ هذه الدُّرَرُ الَّتي بينَ يدَيْكَ في هذه الرِّسالةِ.

وأمَّا منهجي في استنباطِ الفوائدِ؛ فيقومُ على الاختصارِ في الغالبِ، إذْ لو أَفَضتُ في بيانِ كلِّ فائدةٍ لَطال المقامُ، وضعُفتِ الاستفادةُ من الفائدةِ! والمقصودُ الإشارةُ للفائدةِ لا الإطنابُ فيها، وللقارئِ الكريمِ بعدَ ذلك البحثُ عن تفاصيلِ الفائدةِ في مظانِّها.

وقد وسَمتُ هذا الرِّسالةَ بـ «هِدايةِ السَّالِكِ إلى فوائدِ قِصَّةِ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ»، وهذه الرِّسالةُ هي الأولى من هذه السِّلسلةِ المباركةِ، وسيَتبَعُها -بإذنِ اللهِ تعالى- سلاسلُ أخرى.

أسألُ اللهَ لي ولكم الهدايةَ والتَّسديدَ، والعونَ والتَّيسيرَ، والإخلاصَ والتَّوفيقَ؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

نَصُّ الحديث:

قال الإمامُ أبو عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ –رحمه اللهُ تعالى– في «صحيحِه»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ –وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ– قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ [الْغَزَاةِ]، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ – يُرِيدُ: الدِّيوَانَ– قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ.

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ.

فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ.

فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ.

فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ؛ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ!

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ! فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا؛ حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟! وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا؛ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ؛ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ.

فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؛ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي!

ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ،

وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ!

فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي!

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ؛ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ -وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا

مَضْيَعَةٍ؛ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ). فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ! فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ! وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟

فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ

مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي؛ نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ –وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ

فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التَّوبة: ١١٧-١١٩].

فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ -بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ- أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التَّوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

تخريجُ الحديث:

أخرجه الإمامُ البخاريُّ في كتابِ المغازي، بابِ: حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ﴾ (٨/٤٥٢ - فتح)، رقم (٤٤١٨)، وأخرجه الإمامُ مسلمٌ في كتابِ التَّوبةِ، بابِ: حديثِ توبةِ كعبِ بنِ مالكٍ وصاحبَيْه (٤/٢١٢٠) رقمَ (٢٧٦٩)، وهذا لفظُ الإمامِ البخاريِّ.

ترجمةُ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ

هو كعبُ بنُ مالكِ بنِ أبي كعبٍ -واسمُه: عمرٌو- بنِ القَيْنِ بنِ كعبِ بنِ سَوَادِ بنِ غَنْمِ بنِ كعبِ بنِ سَلِمةَ بنِ سعدِ بنِ عليِّ بنِ أسدِ بنِ ساردةَ بنِ يزيدَ بنِ جُشَمَ بنِ الخزرجِ الأنصاريُّ السَّلَميُّ [بفتحتين]، يُكنَى أبا عبدِ اللهِ، وقيل: أبو عبدِ الرَّحمنِ. وأُمُّه: ليلى بنتُ زيدِ بنِ ثَعْلَبةَ، من بني سَلِمةَ أيضًا.

كان ﷺ أحدَ شُعَراءِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذين كانوا يَرُدُّونَ الأذى عنه، وكان قد غلَب عليه في الجاهليَّةِ أمرُ الشِّعرِ وعُرِفَ به، ثُمَّ أسلَم وشَهِدَ العَقَبةَ.

لَمَّا قَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ؛ آخَى بينَه وبينَ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، حينَ آخَى بينَ المهاجرينَ والأنصارِ.

لم يشهدْ ﷺ بدرًا، وشَهِد أُحُدًا والمشاهدَ كلَّها حاشا تبوكَ؛ فإنَّه تَخلَّف عنها، وهو أحدُ الثَّلاثةِ الَّذين قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وهم: كعبُ بنُ مالكٍ، وهلالُ بنُ أُمَيَّةَ، ومُرارةُ بنُ الرَّبيعِ ﷺ، تَخلَّفوا عن غزوةِ تبوكَ، فتاب اللهُ عليهم، وعذَرَهم، وغفَر لهم، ونزل القرآنُ في شأنِهم.

وفي يومِ أُحُدٍ لَبِسَ كعبٌ ﷺ لَأْمةَ النَّبيِّ ﷺ، وكانت صفراءَ، ولَبِسَ النَّبيُّ ﷺ لَأْمتَه، فجُرِحَ كعبُ بنُ مالكٍ ﷺ أحدَ عشَرَ جُرْحًا.

قال مُحمَّدُ بنُ سيرينَ -رحمه اللهُ تعالى-: (كان شعراءُ المسلمينَ: حسَّانَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ، وكعبَ بنَ مالكٍ ﷺ، فكان كعبٌ يُخوِّفُهم

الحربَ، وعبدُ اللهِ يُعيِّرُهم بالكفرِ، وكان حسَّانُ يُقبِلُ على الأنسابِ، فبلَغَني أنَّ دَوْسًا إنَّما أسلَمتْ فَرَقًا من قولِ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ:

قَضَيْنا مِن تِهامةَ كُلَّ وَتْرٍ ... وخَيْبَرَ، ثُمَّ أَغمَدْنا السُّيُوفَا

نُخيِّرُها ولو نطَقتْ لَقالَتْ ... قَواطِعُهُنَّ دَوْسًا أو ثَقِيفًا

فلمَّا بلَغ دَوْسًا؛ قالوا: خُذُوا لأنفسكم، لا يَنزِلُ بكم ما نزَل بثَقِيفٍ).

تُوُفِّي ﷺ في زمنِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ -رضي اللهُ عنهما- سنةَ خمسينَ، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وخمسينَ. وهو ابنُ سبعٍ وسبعينَ، وكان قد عَمِيَ وذهَب بصرُه في آخرِ عمرِه[1].

(١) من مصادرِ ترجمتِه ﷺ: «الإصابة في تمييز الصَّحابة» ٥/٤٥٦ رقم (٧٤٤٨)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/٣٨١ رقم (٢٢٣١).

غريبُ الحديثِ:

* «تَوَاثَقْنا»: بمُثلَّثةٍ وقافٍ؛ أي: تَحالَفْنا وتَعاهَدْنا. والتَّواثُقُ: تَفاعُلٌ منه. والمِيثاقُ: العهدُ؛ أي: أخَذ بعضُنا على بعضٍ الميثاقَ لَمَّا تَبايَعْنا على الإسلامِ[١].

* «مَفَازًا»: صحراءَ بعيدةً عن العَمارِ والماءِ؛ تفاؤلًا من الفوزِ بالنَّجاةِ منها.

* «فجلَّى»: بالجيمِ، وتشديدِ اللَّامِ؛ أي: أوضَح[٢].

* «أُهْبَةَ غَزْوِهم»: الأُهْبةُ بضمِّ الهمزةِ، وسكونِ الهاءِ؛ أي: ما يُحتاجُ إليه في السَّفرِ والحربِ[٣].

* «وتَفارَطَ الغَزْوُ»: بالفاءِ والطَّاءِ المُهمَلةِ؛ أي: فات وسبَق[٤].

* «المَغْمُوصُ»: بالغينِ المُعجَمةِ، والصَّادِ المُهمَلةِ: هو المطعونُ عليه في دينِه المُتَّهَمُ بالنِّفاقِ[٥].

* «يُؤَنِّبُونِي»: بنونٍ ثقيلةٍ، ثُمَّ مُوحَّدةٍ، والتَّأْنِيبُ: المُبالَغةُ في التَّوبيخِ والتَّعنيفِ[٦].

(١) «لسان العرب» ٣٧١/١٠، و«النِّهاية في غريب الحديث» ٣٢٦/٥.
(٢) «لسان العرب» ٣٩٢/٥، و«النِّهاية في غريب الحديث» ٩٤١/٣.
(٣) «النِّهاية في غريب الحديث» ٨٠٣/١.
(٤) «لسان العرب» ٢١٧/١، و«القاموس المحيط» ص٧٧.
(٥) «لسان العرب» ٦١/٧، و«فتح الباري» ٤٥٨/٨.
(٦) «لسان العرب» ٢١٦/١.

* «فأُسارِقُه النَّظَرَ»: بالسِّينِ المُهمَلةِ، والقافِ المُعجَمةِ؛ أي: أنظرُ إليه في خُفْيةٍ[١].

* «حتَّى تَسَوَّرتُ»: أي علَوتُ سُورَ الدَّارِ[٢].

* «إذا نَبَطِيٌّ»: النَّبَطُ نسبةٌ إلى استنباطِ الماءِ واستخراجِه؛ وهم فلَّاحُو العَجَمِ. وهذا النَّبطيُّ الَّذي جاء لكعبٍ ﷺ نصرانيٌّ[٣].

* «نُوَاسِكَ»: بضمِّ النُّونِ، وكسرِ السِّينِ المُهمَلةِ، مِن المُواساةِ[٤].

* «فتَيَمَّمتُ»: أي قصَدتُ[٥].

* «فأَوْفَى»: أي أشرَف واطَّلَع[٦].

* «فسَجَرتُه»: بسينٍ مُهمَلةٍ، وجيمٍ؛ أي: أوقدتُه[٧].

(١) «فتح الباري» ٤٦١/٨.
(٢) «لسان العرب» ٣٨٤/٤، و«النِّهاية في غريب الحديث» ١٠٣٠/٢.
(٣) «فتح الباري» ٤٦٢/٨.
(٤) المصدر السَّابق.
(٥) «لسان العرب» ٢٢/١٢، و«فتح الباري» ٤٦٢/٨.
(٦) «لسان العرب» ٣٩٨/١٥، و«النِّهاية في غريب الحديث» ٤٦٩/٥.
(٧) «فتح الباري» ٤٦٢/٨.

الفوائدُ المُنْتقاةُ مِن القِصةِ

الفوائدُ المُنْتقاةُ من القِصَّةِ:

١- هذه القصَّةُ ثابتةٌ بالكتاب، والسُّنَّةِ.

فأمَّا الكتابُ؛ فقد ذكَرها اللهُ -سبحانه- في سورةِ التَّوبةِ بقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التَّوبة: ١١٨].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقد جاءت في أصحِّ الكتبِ بعدَ كتابِ اللهِ: «صحيحِ الإمامِ البخاريِّ»، و«صحيحِ الإمامِ مسلمٍ»، كما ورَدتْ في غيرِهما من كتبِ السُّنَّةِ.

٢- هذه القصَّةُ أورَدها الإمامُ البخاريُّ -رحمه اللهُ تعالى- في «صحيحِه» في كتابِ المغازي، وهذا من فقهِه -رحمةُ اللهِ عليه-؛ فالقصَّةُ في بابِ الجهادِ، وخطورةِ التَّخلُّفِ عنه، وخاصَّةً إذا استَنفَر الإمامُ الشَّرعيُّ له النَّاسَ.

٣- أورَدها الإمامُ مسلمٌ في كتابِ التَّوبةِ، وهذا أيضًا من فقهِه -رحمه اللهُ تعالى-؛ فقد تَجلَّى فيها صدقُ التَّوبةِ والإنابةِ، والصَّبرُ عليها، فمعَ شدَّةِ البلاءِ الَّذي تَضعُفُ معَه النُّفوسُ، وتَخُورُ القُوَى؛ كان صدقُ التَّوبةِ والإنابةِ، وقد ظهَر ذلك في التَّعبيرِ القرآنيِّ كما في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التَّوبة: ١١٨]، فهنا بيَّن اللهُ -جلَّ جلالُه- عِظَمَ ما أصابهم

من الشِّدَّةِ والكَرْبِ، ومعَ هذا كانت التَّوبةُ عندَهم حاضرةً، والنَّدمُ معَهم مُستمِرًّا.

٤- مشروعيَّةُ إيرادِ قصصِ التَّائبينَ؛ ففي ذكرِها عِبرةٌ للمُعتبرينَ، وعِظةٌ للمُتَّعِظينَ؛ ولذلك أكثَر اللهُ ﷻ من ذكرِ القصصِ في كتابه لأهمِّيَّتِها وقُوَّةِ وَعْظِها، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

٥- أفضلُ مَن يُوردُ القصَّةَ هو صاحبُها الَّذي عاش أحداثَها، وتَنقَّل بينَ فصولِها؛ فمِنه تكونُ أصدقَ وأوثقَ، وأثرُها أبلغَ وأنجعَ.

موردُ الفائدة: من قولِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ -رحمه اللهُ تعالى-: (سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ).

٦- جوازُ أن يَتحدَّثَ العبدُ بما أنعَم اللهُ عليه مِن النِّعَمِ، شريطةَ أن يأمنَ على نفسِه الفتنةَ من الغرورِ والتَّكبُّرِ، والتَّزكيةِ والتَّفاخرِ، أو مِن العينِ والحسدِ؛ وقد دلَّ لذلك قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى: ١١].

أمَّا إذا خَشِيَ على نفسِه شيئًا من ذلك؛ فليس من الحكمةِ إظهارُه أو التَّحدُّثُ به.

موردُ الفائدة: من قولِ كعبٍ ﷺ: (لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ).

٧- ومنها أيضًا: حرصُ الصَّحابةِ ﷺ على مشاركةِ الرَّسولِ ﷺ ومُتابَعتِه في كلِّ أعمالِه، ومِن أعظمِها وأَجَلِّها: الجهادُ في سبيلِ اللهِ ﷻ.

٨- عدمُ تَشبُّعِ العبدِ بما لم يُعْطَ؛ فلا يمدحُ نفسَه بشيءٍ ليس فيه، ولا يُثني عليها زُورًا وكذبًا، فهذه الفِعْلةُ لا تصدرُ إلَّا من ضعيفِ الإيمانِ، الرَّاغبِ في ثناءِ النَّاسِ ومدحِهم، المُسابقِ إلى رضاهم ومراءاتِهم! وقد حذَّر النَّبيُّ ﷺ من ذلك، فقال: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[(١)]؛ أي: المُتزيِّنُ بما ليس عندَه يَتكَثَّرُ بذلك، فيجعلُ في نفسِه ما ليس فيها، ولها ما ليس معَها؛ فحالُه كحالِ لابسِ ثوبٍ بل ثوبين ليسا له، حمله على ذلك أن يَتزيَّنَ ويَتفاخرَ بهما كذبًا وزورًا، وبهتانًا وغرورًا؛ مُدَّعِيًا أنَّهما له، وليسا له، ولذلك نهى اللهُ ﷻ عن تزكيةِ النَّفسِ فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٢]؛ لأنَّه يُفضِي إلى تعظيمِها والاغترارِ بها.

موردُ الفائدة: من قولِ كعبٍ ﷺ: (غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ).

٩- إباحةُ الغنائمِ لهذه الأُمَّةِ؛ فقد أَحَلَّها اللهُ لنبيِّه ﷺ يومَ أن كانت مُحرَّمةً على مَن قبلَه، فهي مِن خصائصِه ﷺ الَّتي اختُصَّ بها، وكانت لأُمَّتِه مِن بعدِه. يقولُ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وذكَر منها: «وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٢١٩)، ومسلمٌ (٥٧٠٧) عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٣٨)، ومسلمٌ (١١٩١) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما.

موردُ الفائدةِ: من قولِ كعبٍ ﷺ: (إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ).

١٠- مشروعيَّةُ مُباغَتةِ العدوِّ المُحارِبِ، والإغارةِ عليه، وليس ذلك من الغدرِ والاعتداءِ، إنَّما هو من الجهادِ والحُنْكةِ العسكريَّةِ؛ ولذلك يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[(١)]، فكلُّ ما فيه إثخانٌ في العدوِّ، ودَحْرٌ له؛ فلا بأسَ بفعلِه.

موردُ الفائدةِ: من قولِ كعبٍ ﷺ: (إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ).

١١- ومنها أيضًا: إذا أراد اللهُ أمرًا هيَّأ أسبابَه، وجعل السُّنَنَ الكونيَّةَ تسيرُ لتحقيقِه؛ فقَدَرُه نافذٌ، وأمرُه بعدَ الكافِ والنُّونِ، يقولُ ﷻ: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧].

١٢- مشروعيَّةُ التَّعاهدِ والتَّعاقدِ على نصرةِ الدِّينِ.

موردُ الفائدةِ: من قولِ كعبٍ ﷺ: (وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ).

١٣- ومنها أيضًا: فضلُ نصرةِ الإسلامِ، وأنَّها من أعظمِ القُرَبِ الَّتي يتقرَّبُ بها العبدُ إلى اللهِ ﷻ ويرجو ثوابَها عندَه. قال ﷻ: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٠٣٠)، ومسلمٌ (٤٦٣٧) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما.

ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [مُحمَّد: ٨].

وقد مُيِّزتْ ليلةُ العقبةِ بسببِ أنَّه حصَل فيها التَّعاقدُ والتَّعاهدُ على نصرةِ الإسلامِ، فليلةُ العقبةِ كانت سببًا في فُشُوِّ الإسلامِ، ومنها نشأ مشهدُ بدرٍ وغيرُه، لكنَّها ليست بأفضلَ من غزوةِ بدرٍ؛ ولذلك قال كعبٌ ﷺ: (وَلَعَمْرِي إِنَّ أشرفَ مشاهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لَبَدْرٌ)[(١)].

١٤- ومنها أيضًا: حسناتُ الإنسانِ وسابقتُه مهما كانت، لا تَعصِمُه من الخطأِ، ولا تمنعُ من مُعاتَبتِه أو مُعاقَبتِه عليه، وإنْ كانت محسوبةً له؛ إلَّا ما استثناه الشَّارعُ من المعاقبةِ، كما في قصَّةِ حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ ﷺ لَمَّا حصل منه ما حصل من مراسلةِ المشركين وإخبارِهم بغزوِ النَّبيِّ ﷺ لهم، فغَضِبَ عمرُ ﷺ وقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه قد خان اللهَ ورسولَه والمؤمنين؛ فدَعْني فَلِأَضْرِبَ عُنُقَه. فقال ﷺ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» ثُمَّ قال: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ [أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ]». فدمَعتْ عينا عمرَ ﷺ وقال: (اللهُ ورسولُه أعلمُ)[(٢)].

فهنا جعل النَّبيُّ ﷺ سابقتَه من حضورِ غزوةِ بدرٍ مانعةً له من العقوبةِ.

(١) جاءت هذه اللَّفظةُ في القصَّةِ نفسِها، لكنَّها جاءت عندَ الإمامِ أحمدَ في «مُسنَدِه» ٦/٣٨٧، والتِّرمذيِّ في «سُنَنِه» (٣١٠٢)، وغيرِهما.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٩٨٣) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ.

١٥- فضيلةُ أهلِ بدرٍ والعَقَبةِ، وأنَّ لهما ميزةً على غيرِهما، وهذا مُتقرِّرٌ عندَ الصَّحابةِ ﷺ، وإنَّما حصَلتِ الجراءةُ على الصَّحابةِ الكرامِ والنَّيلُ منهم ممَّن لا يعرفُ فضلَهم وقدرَهم ﷺ، وهذا نقصٌ عظيمٌ في الدِّينِ؛ أنْ يُنالَ من الصَّحابةِ الكرامِ ﷺ، ولا يَنالُ منهم إلَّا ناقصُ الدِّينِ والمروءةِ؛ فكيف يُنالُ ممَّن زكَّاهم اللهُ في كتابِه، وامتدحهم النَّبيُّ ﷺ في سُنَّتِه؟! فمَن تجرَّأ على مقامِهم بالثَّلْبِ فهذا علامةُ سوءٍ ظاهرةٍ، بل إنَّ الجراءةَ عليهم بالسَّبِّ قد تُؤدِّي بفاعلِها إلى الكفرِ والخروجِ من الملَّةِ؛ لتكذيبِه القرآنَ والسُّنَّةَ!

موردُ الفائدةِ: من قولِ كعبٍ ﷺ: (وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا).

١٦- مِن التَّجرُّدِ الَّذي نحتاجُ إليه، وخاصَّةً في هذا الزَّمنِ: أن يقولَ العبدُ الحقَّ ولو على نفسِه، ويكونَ قولُه الحقَّ بدونِ زيادةٍ ولا نقصانٍ؛ وهذه مزلَّةٌ رفيعةٌ لا يبلغُها إلَّا مَن وفَّقه اللهُ تعالى، ولذلك أمرَ اللهُ أهلَ الإيمانِ أن يكونوا قوَّامين بالقِسْطِ شهداءَ للهِ بالحقِّ ولو على أنفسِهم؛ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النِّساء: ١٣٥].

موردُ الفائدةِ: من قولِ كعبٍ ﷺ: (لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ).

١٧- جوازُ الحلفِ باللهِ تعالى، ومعَ هذا فعلى المسلمِ الحذرُ من الإكثارِ من الحلفِ؛ ولذلك أمرَ اللهُ ﷻ بحفظِ الأيمانِ، فقال: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ

أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ قال ابنُ عبَّاسٍ -رضي اللهُ عنهما-: (يريدُ: لا تَحلِفوا)[١].

وذَمَّ اللهُ المُكْثِرينَ من الحلفِ بقولِه ﷻ: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠]، وهذا ذمٌّ له يقتضي كراهةَ فعلِه.

(وقد كانت العربُ في الجاهليَّةِ تتمادحُ بقِلَّةِ الأيمانِ، حتَّى قال قائلُهم:

قليلُ الأَلايَا حافظٌ لِيَمِينِهِ ... وإنْ بدَرتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ)[٢].

وفي «الصَّحيحين» عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[٣].

قال الإمامُ الطَّحاويُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (أي يُكثِرون الأَيْمانَ في كلِّ شيءٍ حتَّى يصيرَ لهم عادةً، فيحلفُ أحدُهم حيثُ لا يُرادُ منه اليمينُ، ومِن قبلِ أن يُستحلَفَ)[٤].

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ).

---

(١) «فتح المجيد شرح كتاب التَّوحيد» (٤٧٥).

(٢) «تفسير القرطبيِّ» ٣/٩٧.

(٣) البخاريُّ (٦٦٥٨)، ومسلمٌ (٢٥٣٣).

(٤) «فتح الباري» ١١/٦٦٣.

١٨- جوازُ التَّوريةِ للحاجةِ، وهي: أن يقولَ القائلُ كلامًا يقصدُ به شيئًا ويفهمُ منه السَّامعُ شيئًا آخرَ. ومِن ذلك: ما جاء في قصَّةِ هجرةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ معَ رسولِ اللهِ ﷺ للمدينةِ؛ فقد كان أبو بكرٍ تاجرًا معروفًا، ونبيُّ اللهِ ﷺ حِينَذاكَ شابٌّ غيرُ معروفٍ، فكلُّ مَن يلقاهما ويسألُ أبا بكرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، يقولُ له: (هذا الرَّجلُ يَهدِيني السَّبيلَ)، فيَحسَبُ الحاسبُ أنَّه إنَّما يعني الطَّريقَ، وإنَّما يعني سبيلَ الخيرِ(١).

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا).

١٩- ومنها أيضًا: الحُنْكةُ العسكريَّةُ الَّتي كان النَّبيُّ ﷺ يَتمتَّعُ بها، فهو يُورِّي لأجلِ أن لا يصلَ الخبرُ إلى العدوِّ فيأخذَ أُهْبَتَه واستعدادَه؛ بل كان يحافظُ على أسرارِ سَيْرِ جيشِه ﷺ حتَّى يُباغِتَ عَدُوَّه، وينالَ منه ما يريدُ.

٢٠- ومنها أيضًا: أنَّ للعدوِّ بينَ المسلمين جواسيسَ يَخدُمونه ويُخبِرونه بأخبارِ المسلمين، وهم أخطرُ على الأُمَّةِ من العدوِّ الظَّاهرِ؛ ولذلك يجبُ الحذرُ والتَّحذيرُ منهم.

٢١- عِظَمُ ما كان يُلاقِيه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه من شدَّةٍ وعناءٍ في سبيلِ نصرةِ دينِ اللهِ، وتبليغِه للنَّاسِ، وحفظِ بَيْضةِ المسلمين؛ فبهذا يعلمُ العاملون لدينِ اللهِ في أيِّ ميدانٍ أنَّ نصرةَ الدِّينِ وتبليغَه وحفظَ بيضتِه ليس بالأمرِ الهيِّنِ السَّهلِ؛ بل لا بدَّ معَها من البذلِ والتَّضحيةِ، والصَّبرِ والمصابرةِ؛ يقولُ

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٩١١).

اللهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا).

٢٢- ومنها أيضًا: التَّفاؤلُ في الأسماءِ، فالعربُ تُسمِّي الصَّحراءَ مَفازةً، والأعمى بصيرًا، والسَّقيمَ سليمًا؛ وهذا من الفألِ الحسنِ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ، فإنَّه كان يُعجِبُه الفألُ، وهو: «الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»(١).

٢٣- أهمِّيَّةُ بيانِ عوارضِ طريقِ السَّالكِ في السَّيرِ إلى اللهِ ﷻ، وبيانِ صعوبتِه وعِظَمِ مخاطرِه للأتباعِ، وجعلِهم على بصيرةٍ من أمرِهم؛ وذلك لأخذِ الأُهْبةِ والاستعدادِ الحِسِّيِّ والمعنويِّ.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ).

٢٤- إذا استنفرَ إمامُ المسلمين النَّاسَ للجهادِ؛ كان واجبًا عليهم وجوبًا عينيًّا، فالرَّسولُ ﷺ جلَّى أمرَ هذه الغزوةِ، ودعا أصحابَه لأخذِ الأُهْبةِ والاستعدادِ، فيكونُ هذا استنفارًا منه ﷺ للخروجِ فيها، وهذه الحالةُ الأولى من حالاتِ وجوبِ الجهادِ على الأعيانِ، دلَّ لها حديثُ ابنِ عبَّاسٍ -رضي

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٧٥٦)، ومسلمٌ (٥٩٣٣) عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

اللهُ عنهما- قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا هِجْرةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١).

والحالةُ الثَّانيةُ: إذا حضر العدوُّ بلدًا من بُلْدانِ المسلمين؛ تعيَّن على أهلِ البلادِ قتالُه وطردُه منها، ويلزمُ المسلمين أن ينصروا ذلك البلدَ إذا عجَز أهلُه عن إخراجِ العدوِّ، ويبدأُ الوجوبُ بالأقربِ فالأقرب؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

والحالةُ الثَّالثةُ: إذا حضر المسلمُ المكلَّفُ القتالَ، والتقى الزَّحفانِ، وتقابَل الصَّفَّانِ؛ كان الجهادُ في حقِّه واجبًا عينيًّا؛ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ويقولُ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، ويقولُ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قال -وذكَر منها-: «وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»(٢).

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦٣١)، ومسلمٌ (١٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٦١٥)، ومسلمٌ (١٤٥) عن أبي هريرةَ ﷺ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ).

٢٥- ومنها أيضًا: وجوبُ الإعدادِ للجهادِ، وأخذِ الحَيْطةِ في ذلك؛ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٦- تربيةُ الأتباعِ على المراقبةِ الدَّائمةِ للهِ ﷻ في السِّرِّ والعلنِ؛ فهذه طريقةٌ شرعيَّةٌ، وهديٌ نبويٌّ، وتربيةٌ إسلاميَّةٌ، بها تُحَلُّ كثيرٌ من أمراضِ الأُمَّةِ صغيرِها وكبيرِها، فعندَما يستشعرُ العبدُ مراقبةَ اللهِ ﷻ؛ فإنَّ ذلك يحملُه على خشيتِه وتعظيمِ أمرِه ونهيِه، فيَصلُحُ أمرُ العبدِ وحالُه، وبصلاحِه تَصلُحُ الأُمَّةُ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ).

٢٧- على القائدِ والمُربِّي أن يكونَ قدوةً لأتباعِه في كلِّ عملٍ؛ فهذا رسولُ البَريَّةِ ﷺ يَتقدَّمُهم في هذه الغزوةِ العظيمةِ، فكان الصَّحابةُ ﷺ تَبَعًا له في ذلك، وكان له الأثرُ الكبيرُ فيهم، فالقدوةُ لها أثرٌ بالغٌ في المدعوِّ، فالنَّاسُ في هذا الزَّمنِ وغيرِه ليسوا بحاجةٍ لكثرةِ الوعظِ والعلمِ؛ بل بحاجةٍ ماسَّةٍ للقدوةِ الصَّالحةِ والأُسْوةِ الحسنةِ، فالجانبُ السُّلوكيُّ العمليُّ أوقعُ في النَّفسِ وأكثرُ طمأنينةً وتأثيرًا من القولِ في كثيرٍ من الأحيانِ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ).

٢٨- تقديمُ ما يُحِبُّه اللهُ ورسولُه ﷺ على ما تُحِبُّه النَّفسُ وتهواه، وهذه المنزلةُ لا يَصِلُها العبدُ إلَّا بعدَ كمالِ المحبَّةِ التَّامَّةِ للهِ ورسولِه، فبعدَ تمامِ المحبَّةِ لا يملكُ العبدُ تقديمَ أيِّ أمرٍ على أمرِ اللهِ وأمرِ رسولِه ﷺ، فيحصلُ للعبدِ بعدَ ذلك التَّسليمُ التَّامُّ؛ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النِّساء: ٦٥].

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (وغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ).

٢٩- ومنها أيضًا: عِظَمُ التَّضحيةِ الَّتي كان يُقدِّمُها أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لخدمةِ دينِهم ونصرةِ نبيِّهم ﷺ؛ فها هم يَعُدُّون للمعركةِ بكُلِّ جِدٍّ واجتهادٍ، معَ علمِهم ما ينتظرُهم من لهيبِ الصَّحراءِ وعطشِها وجوعِها، وبُعْدِ الشُّقَّةِ، وقُوَّةِ بأسِ العدوِّ، وألمِ الفراقِ للأهلِ والأولادِ والأرضِ، وها هم يُفارِقون أرضَهم وقد أخذت حُلَّتَها وازَّيَّنتْ، وطاب ثمرُها وظِلُّها!

٣٠- الحرصُ والاجتهادُ على تهيئةِ النَّفسِ للعبادةِ؛ فكثيرٌ من العباداتِ يُشرَعُ أن يَتهيَّأَ لها العبدُ قبلَ إتيانِها؛ فالصَّلاةُ مثلًا يُتهيَّأُ لها بالطَّهارةِ، والصِّيامُ بالسُّحُورِ وغيرِه، فإذا جاءت العبادةُ كانت النَّفسُ مُستعِدَّةً للإتيانِ بها، غيرَ مُستثقِلةٍ لها.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ).

٣١- خطورةُ التَّسويفِ، وأنَّه يُفسدُ على العبدِ أمرَ دينِه ودنياه؛ فالتَّسويفُ من أعظمِ جنودِ إبليسَ، إذْ إنَّه يُسبِّبُ أربعةَ أمراضٍ: تركَ الطَّاعةِ والكسلَ فيها، وتركَ التَّوبةِ وتأخيرَها، والحرصَ على الدُّنيا والاشتغالَ بها، وقسوةَ القلبِ ونسيانَ الآخرةِ!

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ).

٣٢- ومنها أيضًا: الحذرُ من حديثِ النَّفسِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ؛ فإنَّ تَتَبُّعَ حديثِها يوردُ الإنسانَ مواردَ الهَلَكةِ، ولذلك أُمِرَ العبدُ أن يستعيذَ باللهِ من شرِّ نفسِه صباحًا ومساءً؛ يقولُ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، مُرْنِي بكلماتٍ أقولُهُنَّ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَلِيكَه، أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أَعُوذُ بكَ مِن شَرِّ نَفْسِي، وشَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِه»[(١)].

٣٣- على المسلمِ أن يسارعَ للطَّاعاتِ، ويسابقَ لأدائِها بعزمٍ وجِدٍّ، ويحرصَ على سَدِّ الخللِ وإدراكِ ما فات.

---

(١) أخرجه أحمدُ ٩/١، وأبو داودَ (٥٠٦٩)، والتِّرمذيُّ (٣٣٩٢).

موردُ الفائدة: قولُه ﷺ: (وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ).

٣٤- ومنها أيضًا: الهمَّةُ العاليةُ تصلُ بالإنسانِ إلى معالي الأمورِ، وضِدُّها الهمَّةُ الدَّنيئةُ تجعلُ الإنسانَ في أحرجِ المواقفِ وأصعبِها، وأقلِّ المراتبِ وأدناها؛ يقولُ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رحمه اللهُ تعالى-: (النُّفوسُ الشَّريفةُ لا ترضى من الأشياءِ إلَّا بأعلاها وأفضلِها وأحمدِها عاقبةً، والنُّفوسُ الدَّنيئةُ تحومُ حولَ الدَّناءاتِ، وتقعُ عليها كما يقعُ الذُّبابُ على الأقذارِ)[(١)]!

٣٥- الاحتجاجُ بالقَدَرِ يكونُ في المصائبِ لا في المعائبِ، فإذا أُصِيبَ العبدُ بمصيبةٍ فيجوزُ له أن يحتجَّ بالقدرِ عليها، أمَّا الاحتجاجُ بالقدرِ على الذُّنوبِ والمعاصي فلا؛ قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمه اللهُ تعالى-: (وليس لأحدٍ أن يحتجَّ بالقدرِ على الذَّنبِ باتِّفاقِ المسلمينَ وسائرِ أهلِ المِلَلِ وسائرِ العقلاءِ؛ فإنَّ هذا لو كان مقبولًا لأمكَنَ كلَّ أحدٍ أن يفعلَ ما يخطرُ له: مِن قتلِ النُّفوسِ، وأخذِ الأموالِ، وسائرِ أنواعِ الفسادِ في الأرضِ، ويحتجَّ بالقدرِ! ونفسُ المُحتَجِّ بالقدرِ إذا اعتُدِيَ عليه، واحتَجَّ المُعتدِي بالقدرِ؛ لم يَقبَلْ منه، بل يتناقضُ! وتَناقُضُ القولِ يدلُّ على فسادِه؛ فالاحتجاجُ بالقدرِ معلومُ الفسادِ في بَدَائِهِ العقولِ)[(٢)].

ومِمَّا يدلُّ على بطلانِ الاحتجاجِ بالقدرِ على الذُّنوبِ والمعاصي: أنَّه لو كان الاحتجاجُ به صحيحًا؛ لَمَا كان هناك فائدةٌ من بَعْثةِ الرُّسُلِ وإنزالِ

(١) «الفوائد» ص١٧٧.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٧٩/٨.

الكتبِ، بما أنَّ كلَّ إنسانٍ مجبورٌ على فعلِه، ولَكان للعبادِ حُجَّةٌ على ربِّهم؛ حيثُ سيَحتَجُّونَ على اللهِ ﷻ في عدمِ إجابتِهم الرُّسُلَ بقولِهم: أمَرْتَنا بالإيمانِ، وأَجبَرْتَنا على الكفرِ؛ فكيف تُحاسِبُنا على ما أجبَرتَنا عليه؟! واللهُ يقول مُبيِّنًا الحكمةَ من بَعْثةِ الرُّسُلِ -عليهم السَّلامُ-: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّساء: ١٦٥]، ففي الآيةِ دلالةٌ ظاهرةٌ على بطلانِ الاحتجاجِ بالقدرِ.

ومِن أَوجُهِ بطلانِ الاحتجاجِ بالقدرِ أيضًا: أنَّه لو كان الاحتجاجُ به صحيحًا؛ لَاحتَجَّ به أهلُ النَّارِ عندَما سُئِلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾، فأجابوا: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المُدَّثِّر: ٤٢-٤٦]، فلو كان الاحتجاجُ بالقدرِ صحيحًا؛ لقال أهلُ النَّارِ: أجبَرَنا اللهُ على فعلِ الكفرِ، ثُمَّ عاقَبَنا عليه.

هذه بعضُ أَوجُهِ الرَّدِّ على تلك الحُجَّةِ الدَّاحضةِ، والواجبُ على المسلمِ ألَّا ينساقَ وراءَ هذه الأعذارِ، وأن يكونَ حالُه عندَ سماعِ أمرِ اللهِ وأمرِ رسولِه ﷺ كمَن وصَفَهم اللهُ بقولِه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾

[النُّور: ٥١]، فكذلك كان حالُ الصَّحابةِ ﷺ إذا سَمِعَ أحدُهم أمرَ اللهِ ورسولِه؛ امتثَل وأذعَن.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ).

٣٦- التَّحسُّرُ على تركِ الطَّاعاتِ، ولَوْمُ النَّفسِ عليها يدلُّ على صحَّةِ القلبِ، وأنَّ الخيرَ موجودٌ في العبدِ، ويحتاجُ فقط للبحثِ عن أسبابِ المسارعةِ للطَّاعاتِ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ؛ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ).

٣٧- ومنها أيضًا: أزهدُ النَّاسِ في الطَّاعاتِ والقُربات هم أهلُ النِّفاقِ، الَّذين يُلْقُونَ المعاذيرَ كذبًا وزورًا، فإذا أُرغِموا على الطَّاعاتِ أو أُحرِجوا عليها؛ جاؤوا إليها وهم كُسالَى، يُراؤونَ النَّاسَ، كما قال اللهُ تعالى عنهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤٢].

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ).

٣٨- مِن الَّذين عذَرَهم اللهُ عن الخروجِ الواجبِ للجهادِ في سبيلِه: الضُّعفاءُ من الرِّجالِ، والنِّساءُ، والصِّبيانُ، وهذا عذرٌ شرعيٌّ يرفعُ عنهم وجوبَ الجهادِ؛ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا

مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النِّساء: ٧٥].

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ).

٣٩- على القادةِ والمُربِّينَ أن يجالسوا النَّاسَ، ويُخالِطوهم، ويسألوا عن أحوالِهم؛ فهذا نبيُّنا ﷺ يُجالِسُ أصحابَه، ويُحدِّثُهم، ويسألُ عن أحوالِهم.

موردُ الفائدةِ: قولُه: (فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ).

٤٠- تَفقُّدُ النَّبيِّ ﷺ لأصحابِه، وسؤالُه عنهم؛ وهذا يدلُّ على حرصِه ﷺ عليهم واهتمامِه بهم؛ فعلى الدُّعاةِ والمُربِّينَ أن يقتدوا بالنَّبيِّ ﷺ في تَفقُّدِ حالِ المَدْعُوِّينَ، والاهتمامِ بهم.

موردُ الفائدةِ: قولُه: (فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟»).

٤١- على المسلمِ أن لا يجعلَ نفسَه في مواطنِ التُّهَمِ؛ فهذا الرَّجلُ لَمَّا عَلِمَ من حالِ كعبٍ ﷺ أنَّه ليس من أهلِ الأعذارِ؛ اتَّهَمه بالتَّخلُّفِ والتَّعلُّقِ بالدُّنيا!

موردُ الفائدةِ: قولُه: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ).

٤٢- ومنها أيضًا: عدمُ إساءةِ الظَّنِّ بالنَّاسِ، وإلصاقِ التُّهَمِ بهم بدونِ بيِّنةٍ ولا برهانٍ، ولا معرفةٍ لمُلابَساتِ الأمورِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ قد أمر بالتَّثبُّتِ والتَّبيُّنِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ

قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وأمر باجتناب كثيرٍ من الظَّنِّ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال ﷺ: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ»(١).

٤٣- ومنها أيضًا: خطورةُ الغِيبةِ، وأنَّها كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوب، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فشبَّهَها اللهُ بأكلِ لحمِ المسلمِ ميتًا! وقد بيَّن خطرَها رسولُ الله ﷺ؛ فهي مُذْهِبةُ الحسناتِ وهادمةُ المُجتمَعاتِ؛ فعلى المسلمِ أن يستشعرَ خطرَها فيَحذَرَها ويجتنبَها، ومِن ثَمَّ يُنكِرُها، ويُنكِرُ على فاعلِها.

٤٤- الرَّدُّ والذَّبُّ عن أعراضِ المسلمينَ، وهذا العملُ الجليلُ من أسبابِ رَدِّ اللهِ النَّارَ عن وجهِ العبدِ يومَ القيامةِ؛ يقولُ ﷺ: «مَن رَدَّ عن عِرْضِ أخيه؛ رَدَّ اللهُ عن وجهه النَّارَ يومَ القيامةِ»(٢).

موردُ الفائدةِ: من قولِ مُعاذٍ ﷺ: (بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا).

(١) أخرجه البخاريُّ (٥١٤٣)، ومسلمٌ (٦٧٠١) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٢) أخرجه أحمدُ ٦/٤٤٩، والتِّرمذيُّ (١٩٣١) عن أبي الدَّرداءِ ﷺ.

٤٥- لا يُحكَمُ على شخصٍ من موقفٍ واحدٍ، بل بالنَّظرِ في عامَّةِ مواقفِه وجميعِ تَصرُّفاتِه؛ حتَّى يكونَ الحكمُ صحيحًا، والقولُ فيه حقًّا وصدقًا.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِ معاذٍ ﷺ: (وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا).

٤٦- ومنها أيضًا: إحسانُ الظَّنِّ بالمسلمينَ، وهو الأصلُ؛ لأنَّ سرائرَ النَّاسِ وبواطنَهم لا يعلمُها إلَّا اللهُ ﷻ، فمَن رَغِبَ في راحةِ نفسه وطُمَأْنينةِ قلبه؛ فعليه بإحسانِ الظَّنِّ بالنَّاسِ، فبه يَسلَمُ من أذى الخواطرِ المُقلِقةِ، الَّتي تُؤذِي نفسَه وتُكدِّرُ صفوَ عيشِه.

٤٧- قد يكونُ سكوتُ النَّبيِّ ﷺ إقرارًا لمعاذِ بنِ جبلٍ ﷺ بأنَّه لا يعلمُ عن كعبٍ ﷺ إلَّا خيرًا، أو قد يكونُ إغلاقًا لبابِ الجدلِ والنِّقاشِ إذا كانت المصلحةُ تقتضيه؛ فقد يكونُ للرَّجلِ مقالٌ، وقولُ معاذٍ ﷺ حقٌّ، فأراد النَّبيُّ ﷺ إغلاقَ بابِ الجدالِ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

٤٨- إنَّ النَّظرَ في العواقبِ يقي الإنسانَ الوقوعَ في كثيرٍ من الأخطاءِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ؛ فلو نظر القاتلُ في عاقبةِ القتلِ، وأنَّه سوف يُقتَلُ؛ لَمَا أقدَم على فعلِه ذاكَ، وإذا نظر السَّارقُ في عاقبةِ السَّرقةِ؛ لَمَا امتَدَّتْ يدُه إليها!

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا؛ حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟!).

٤٩- ومنها أيضًا: أنَّ الشَّيطانَ لا يزالُ بالمسلمِ حتَّى يُوقِعَه في المعصيةِ والكفرِ، ثُمَّ يَتخلَّى عنه؛ قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦].

٥٠- ومنها أيضًا: أنَّ الشَّيطانَ والنَّفسَ يُوَسوِسانِ للإنسانِ بالمعصيةِ؛ لأجلِ السَّلامةِ الدُّنيويَّةِ، فقد يقعُ الإنسانُ في الخطأِ، فيُلجئُه الشَّيطانُ إلى الكذبِ أو الحِيَلِ حتَّى يَسلَمَ من العتابِ أو العقابِ؛ وهذا محضُ الزَّللِ، فعلى المسلمِ أن يستمسكَ بالصِّدقِ فإنَّه له مَنْجاةٌ، كما سيأتي من حالِ كعبٍ ﷺ.

٥١- أهمِّيَّةُ الشُّورى في الإسلامِ؛ بشرطِ أن يكونَ المُستشارُ مُؤتمَنًا ناصحًا، ذا رأيٍ رشيدٍ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي).

٥٢- العزمُ على قولِ الصِّدقِ في كلِّ الأحوالِ؛ فالصِّدقُ مَنْجاةٌ للعبدِ، وإنْ ناله شيءٌ من الأذى في سبيلِه، لكنَّ عاقبتَه حميدةٌ، وأُمَّتُنا -في هذا الزَّمنِ خاصَّةً- بحاجةٍ إلى قولِ صادقٍ، وصدقِ ناصحٍ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا؛ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ).

٥٣- ومنها أيضًا: لقد أَرَى اللهُ كعبًا الحقَّ فزاح عنه الباطلُ، فمِن أعظمِ التَّوفيقِ للعبدِ أن يُرِيَه اللهُ الحقَّ حقًّا ويرزقَه اتِّباعَه، والباطلَ باطلًا ويرزقَه اجتنابَه، وأن لا يجعلَه مُلتبسًا عليه فيَضِلَّ؛ فعلى العبدِ أن يُكثِرَ من قولِ: (اللَّهُمَّ أَرِنِي الحقَّ حقًّا وارزُقْنِي اتِّباعَه، وأَرِنِي الباطلَ باطلًا وارزُقْنِي اجتنابَه، ولا تجعلْه مُلتبسًا عليَّ فأَضِلَّ).

٥٤- السُّنَّةُ للقادمِ من سفرٍ أن يبدأَ بمسجدِ مَحلَّتِه، فيُصلِّيَ فيه ركعتينِ، ثُمَّ يذهبَ إلى أهلِه بعدَ ذلك، وهذه من السُّنَنِ المهجورةِ!

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ).

٥٥- يُستحَبُّ لِمَن كان ذا مكانةٍ عندَ النَّاسِ أن يجلسَ لهم حالَ قدومِه من سفرِه؛ حتَّى يُسلِّموا عليه، ويَتفقَّدَ حالَهم؛ فمُراعاةُ المصالحِ العامَّةِ مُقدَّمةٌ على المصالحِ الخاصَّةِ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (ثُمَّ جَلَسَ ﷺ لِلنَّاسِ).

٥٦- على المرءِ إذا فعل ما يُعابُ عليه أن يُبيِّنَ مرادَه من فعلِه، أو يعتذرَ عنه بصدقٍ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ عمَّن تخلَّف عن الغزوةِ: (فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ).

٥٧- ومنها أيضًا: أنَّ كثرةَ الحلفِ بالكذبِ من صفاتِ المنافقين؛ لقولِه ﷺ: «أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فيه؛ كان مُنافِقًا خالصًا، ومَن كانت فيه خَصْلَةٌ مِنهُنَّ؛ كانت فيه خَصْلَةٌ مِن النِّفاقِ حتَّى يَدَعَها: إذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا حدَّث كذَب، وإذا عاهَد غدَر، وإذا خاصَم فجَر»[(١)].

٥٨- الجهادُ الشَّرعيُّ واجبٌ على الرِّجالِ دونَ النِّساءِ، فالنِّساءُ عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه؛ أَلَا وهو الحجُّ والعمرةُ، كما ثبَت ذلك عن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي اللهُ عنها[(٢)].

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا).

٥٩- قبولُ معاذيرِ المنافقين ونحوِهم بالأخذِ بالظَّاهرِ، ما لم يَترتَّبْ على ذلك مَفسَدةٌ، وهذا يُبيِّنُ لنا كيفيَّةَ التَّعاملِ معَ المنافقين، وأنَّ الأصلَ في التَّعاملِ معَهم: الأخذُ بالظَّاهرِ، دونَ الدُّخولِ إلى نيَّاتِهم، ما لم تَدُلَّ القرائنُ على فسادِ تَصرُّفاتِهم وأحوالِهم، فإذا ظهر ما يدلُّ على نفاقِهم فكُلُّ مُنكَرٍ يُنكَرُ بحسَبِه.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٤)، ومسلمٌ (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمدُ ٦/١٦٥، وابنُ ماجه (٢٩٠١).

٦٠- الأصلُ في التَّعاملِ معَ النَّاسِ: أن يُعامَلوا بظواهرِهم، وتُوكَلَ سرائرُهم إلى اللهِ ﷻ. ولقد جاء في قصَّةِ ذي الثُّدَيَّةِ ما يدلُّ على ذلك؛ فقد اعترَض على قِسْمةِ رسولِ اللهِ ﷺ واتَّهَمه، فقال خالدُ بنُ الوليدِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، أَلَا أَضرِبُ عُنُقَه؟! قال: «لا، لعلَّه أن يكونَ يُصلِّي»، قال خالدٌ: وكم مِن مُصَلٍّ يقولُ بلسانِه ما ليس في قلبِه! قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لم أُومَرْ أن أَنقُبَ قلوبَ النَّاسِ، ولا أَشُقَّ بُطُونَهم»[(١)].

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ).

٦١- ومنها أيضًا: التَّدخُّلُ في النِّيَّاتِ واتِّهامُها = من الافتراءِ والكذبِ والظُّلمِ، واللهُ -سبحانه وتعالى- لم يَأمُرْنا بالتَّعاملِ معَ البواطنِ والنِّيَّاتِ، بل أمَرَنا بمعاملةِ الظَّواهرِ، وأمَّا النِّيَّاتُ والبواطنُ فتُوكَلُ إلى العالمِ بها جَلَّ وعلا.

٦٢- الحاكمُ في حُكْمِه، أو القاضي في قضائِه على الناس، ليس لهما إلَّا الظَّاهرُ، وأمَّا البواطنُ فليس لهما عليها سبيلٌ، ما لم تكنْ هناك بيِّنةٌ تُبيِّنُها، أو قرينةٌ يُستدَلُّ بها عليها.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (بَايِعَهُمْ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ).

٦٣- ومنها أيضًا: من السَّهلِ الخروجُ من غضبِ البشرِ بالمعاذيرِ، أمَّا اللهُ ﷻ فلا يُخرَجُ من غضبِه إلَّا بالصِّدقِ في القولِ والعملِ، وصلاحِ الظَّاهرِ والباطنِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٣٥١)، ومسلمٌ (٢٥٠٠) عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ.

٦٤- استعمالُ تعابيرِ الوجهِ، وبعضِ الإشاراتِ، أو بعضِ حركاتِ الجوارحِ لعلاجِ بعضِ الأخطاءِ = أسلوبٌ نبويٌّ نافعٌ، فليس كلُّ العلاجِ يكونُ بالكلامِ أو التَّأنيبِ أو الضَّربِ، فقد يكونُ العلاجُ بالإعراضِ، أو بإشارةٍ، أو نحوِ ذلك.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ).

٦٥- ومنها أيضًا: التَّبسُّمُ في الأصلِ هو تعبيرٌ عن الفرحِ والسُّرورِ، لكنْ قد يُعبَّرُ به أحيانًا عن الغضبِ، أو عن التَّعجُّبِ، فهنا النَّبيُّ ﷺ تَبسَّمَ تَبسُّمَ المُغضَبِ.

٦٦- من آدابِ المحادثةِ: أن تستقبلَ مَن يُحدِّثُكَ بكاملِ وجهِك، ولا تلتفتَ عنه يَمْنةً أو يَسْرةً.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ).

٦٧- مِن آدابِ المُناصَحةِ والمُصارَحةِ: أن تكونَ في خَلْوةٍ من النَّاسِ، إلَّا إذا اقتَضتِ المصلحةُ غيرَ ذلك؛ فهذا كعبُ بنُ مالكٍ ﷺ جلَس بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وكان بحَضْرةِ الصَّحابةِ؛ لأنَّهم ﷺ يعلمون تَخلُّفَه عن الغزوةِ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟!).

٦٨- الاستيضاحُ، والمصارحةُ، وعدمُ التَّعجُّلِ = منهجٌ نبويٌّ مع المخالفِ، دونَ تعنيفٍ أو تجريحٍ، فبالاستيضاحِ يظهرُ للإنسانِ حقيقةُ الأمرِ، وبالمصارحةِ تُحَلُّ جميعُ الإشكالاتِ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؛ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!»).

٦٩- ومنها أيضًا: المحاسبةُ على الأخطاءِ من المُربِّي لِمَن تحتَ يدِه من المُربَّيْنَ = طريقةٌ نافعةٌ لتصحيحِ مسارِهم، ومعالجةِ أخطائِهم، وتهذيبِ سلوكِهم.

٧٠- الإجابةُ تكونُ دائمًا على قدرِ السُّؤالِ، ثُمَّ يُبيِّنُ الإنسانُ ما يريدُ بعدَ ذلك؛ إلَّا إذا اقتَضتِ المصلحةُ خلافَ ذلك.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (فَقُلْتُ: بَلَى).

٧١- إنَّ استقطاعَ الحقوقِ والخلوصَ من الخلقِ بالحُجَّةِ والجدلِ الكاذبِ، لا ينفعُ العبدَ؛ بل هو ممَّا يَضُرُّه في الدُّنيا والآخرةِ؛ ولذلك يقولُ ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تَختَصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلحَنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فأَقضِي نحوَ ما أَسمَعُ، فمَن قضَيتُ له بحَقِّ أخيه شيئًا؛ فلا يأخذْه، فإنَّما أَقطَعُ له قطعةً مِن النَّارِ»[1].

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٥٣٤)، ومسلمٌ (١٧١٣) عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها.

٧٢- ومنها أيضًا: أنَّ حُسْنَ المنطقِ، وقُوَّةَ الإقناعِ مِمَّا يُنعِمُ اللهُ به على العبدِ، فأَوْلَى ما تُصرَفُ فيه هذه النِّعمةُ في الدَّعوةِ إلى مُسْدِيها والمُتفضِّلِ بها سبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣].

٧٣- مَن طلب رضا النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ ﷻ؛ سَخِطَ اللهُ عليه، وأسخَط عليه النَّاسَ؛ يقولُ ﷺ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضاءَ اللهِ بسَخَطِ النَّاسِ؛ كفاه اللهُ مُؤْنةَ النَّاسِ، ومَنِ الْتَمَسَ رِضاءَ النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ؛ وكَلَه اللهُ إلى النَّاسِ»[(١)]، فعلى المسلمِ أن يَحذَرَ أشدَّ الحذرِ من طلبِ رضا النَّاسِ في سَخَطِ اللهِ.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (لَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ).

٧٤- العبدُ في سَيْرِه إلى اللهِ تعالى يتقلَّبُ بينَ الخوفِ والرَّجاءِ، فالخوفُ والرَّجاءُ للمؤمنِ كالجَناحينِ بالنِّسبةِ للطَّائرِ، لكنَّه يطيرُ بهما في سماءِ التَّعبُّدِ لربِّه ﷻ ولا بدَّ من تحقيقِ التَّكافؤِ والتَّوازنِ بينَ الخوفِ والرَّجاءِ؛ حتَّى تستقيمَ حياةُ المؤمنِ في الدُّنيا، ويفوزَ بالنَّعيمِ في الآخرةِ؛ إذْ إنَّ تغليبَ الخوفِ دونَ حاجةٍ إليه يُفضِي إلى القُنُوطِ، كما أنَّ تغليبَ الرَّجاءِ دونَ حاجةٍ إليه يُفضِي إلى الأمنِ المُؤدِّي إلى التَّفريطِ، وحدُّ الاعتدالِ في ذلك أن

(١) أخرجه عبدُ بنُ حُمَيدٍ كما في «المُنتخَبِ في مُسنَدِه» ص٤٤٠، والتِّرمذيُّ (٢٤١٤) عن عائشةَ رضي اللهُ عنها.

يُغلَّبَ جانبُ الخوفِ عندَ الحاجةِ إليه، ويُغلَّبَ جانبُ الرَّجاءِ عندَ الحاجةِ إليه؛ فالمرءُ عندَ كثرةِ العصيانِ معَ شدَّةِ الخوفِ يحتاجُ إلى تغليبِ الرَّجاءِ على الخوفِ، أمَّا العصيانُ معَ الأمنِ فصاحبُه بحاجةٍ إلى تغليبِ جانبِ الخوفِ على جانبِ الرَّجاءِ.

يقولُ ابنُ القيِّمِ -رحمه اللهُ تعالى-: (السَّلفُ استَحَبُّوا أن يُقوِّيَ في الصِّحَّةِ جَناحَ الخوفِ على جناحِ الرَّجاءِ، وعندَ الخروجِ من الدُّنيا يُقوِّي جناحَ الرَّجاءِ على جناحِ الخوفِ)[(١)].

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ).

٧٥- ومنها أيضًا: أعظمُ ما يطلبُه العبدُ من ربِّه ويرجوه هو عفوُه، وهذا ما كان يُعلِّمُه النَّبيُّ ﷺ لصحابتِه، ومِن ذلك: تعليمُه لعائشةَ -رضي اللهُ عنها- أن تقولَ إذا أدرَكتْ ليلةَ القدرِ: «اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ العفوَ؛ فَاعْفُ عنِّي»[(٢)].

٧٦- تزكيةُ النَّبيِّ ﷺ لكعبِ بنِ مالكٍ ﷺ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ».

٧٧- الرَّسولُ ﷺ بَشَرٌ لا يَملِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا، ويتلقَّى أوامرَه ونواهيَه من ربِّه ﷻ؛ يقولُ اللهُ ﷻ عنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجم: ٣-٤].

(١) «مدارج السَّالكين ١/٥١٧.

(٢) أخرجه أحمدُ ٦/١٧١، والتِّرمذيُّ (٣٥١٣)، وابنُ ماجه (٣٨٥٠).

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: «فقُمْ حتَّى يَقضِيَ اللهُ فِيكَ».

٧٨- جوازُ مدحِ المرءِ بما فيه من خيرٍ في وجهِه، إذا أُمِنَ عليه الفتنةُ.

موردُ الفائدةِ: من قولِ قومِ كعبٍ ﷺ له: (وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا).

٧٩- **ومنها أيضًا:** عدمُ الاستهانةِ بالذُّنوبِ، ولو كان ذنبًا واحدًا؛ فإنَّ بعضَ الذُّنوبِ قد يكونُ هَلَكةُ العبدِ -والعياذُ باللهِ- فيه.

٨٠- على المسلمِ أن لا يجالسَ مَن يُزيِّنُ له المعصيةَ، أو مَن يُزيِّنُ له الباطلَ، ولو كان أقربَ قريبٍ؛ فإنَّه قد يكونُ سببًا في الإضلالِ والإغواءِ، ويَعظُمُ الخطرُ إذا كان صاحبَ بدعةٍ وداعيًا إليها.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي!).

٨١- التَّأسِّي بالصَّالحين، وسلوكُ سبيلِ المؤمنين مِن أعظمِ ما يُعِينُ العبدَ على الثَّباتِ على دينِ اللهِ ﷻ، والبعدِ عن سبيلِ المجرمين.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ).

٨٢- إذا تيقَّن العبدُ أنَّه على طريقِ الحقِّ والصِّراطِ المستقيمِ، وأنَّه قد سبَق؛ فعليه أن يمضيَ ولا يلتفتَ للصَّوارفِ والعوارضِ الأرضيَّةِ.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي).

٨٣- الهجرُ أسلوبٌ نبويٌّ وتربويٌّ ناجعٌ، فيُستخدَمُ إذا اقتضَتْه المصلحةُ، وليس على الإطلاقِ.

موردُ الفائدةِ: قولُه ﷺ: (وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ).

٨٤- مشروعيَّةُ هِجْرانِ أهلِ البدعِ، ومُرتكِبي المعاصي الظَّاهرةِ أكثرَ من ثلاثٍ إذا كان لمصلحةٍ شرعيَّةٍ؛ فهذا النَّبيُّ ﷺ هجَر كعبَ بنَ مالكٍ وصاحِبَيْه أكثرَ من ثلاثٍ، لكنْ كان لمصلحةٍ شرعيَّةٍ، وأمَّا إذا لم يكنْ لمصلحةٍ شرعيَّةٍ فلا يجوزُ الهجرُ فوقَ ثلاثٍ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ).

٨٥- **ومنها أيضًا:** أنَّ تركَ الكلامِ -خاصَّةً- معَ المخالِفِ، له الأثرُ البالغُ في تقويمِ سلوكِه، وعلاجِ خطئِه؛ لأنَّ الكلامَ أعظمُ وسيلةٍ للتَّواصلِ، فإذا قُطِعتْ تلك الوسيلةُ كان لها الأثرُ البالغُ في المُتحدِّثِ.

٨٦- استجابةُ الصَّحابةِ ﷺ التَّامَّةُ لأمرِ اللهِ ﷻ وأمرِ رسولِه ﷺ، فما إنْ سَمِعُوا أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ بهجرِ هؤلاءِ الثَّلاثةِ حتَّى استجابوا لذلك استجابةً تامَّةً، وهذه من أعظمِ صفاتِهم ﷺ، فقد بلَغوا أعلى المنازلِ بسببِ استجابتِهم للهِ ولرسولِه وتسليمِهم التَّامِّ لهما، والشَّواهدُ في السِّيرةِ كثيرةٌ جدًّا لا يمكنُ حصرُها في هذا الموضعِ، ومِن ذلك: استجابتُهم لأمرِ اللهِ ﷻ في تركِ الخمرِ، معَ أنَّهم اعتادوا عليه سنينَ، ومعَ ذلك لَمَّا سَمِعوا أمرَ اللهِ

تعالى لهم بتركِها كانت الاستجابةُ عندَهم حاضرةً، فعندَما أنزَل اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، أمَر النَّبيُّ ﷺ مُنادِيَه أن يُنادِيَ بتحريمِها، فما إنْ سَمِعُوه حتَّى أَقلَعُوا عنها وتركُوها بالكُلِّيَّةِ.

يقولُ أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومَئذٍ الفَضِيخَ، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ مُنادِيًا يُنادِي: «أَلَا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ»، قال: فقال لي أبو طلحةَ: اخرُجْ فأَهْرِقْها. فخرَجتُ فهَرَقتُها، فجرَتْ في سِكَكِ المدينةِ[1]. فتأمَّلْ سرعةَ استجابتِهم ﷺ!

موردُ الفائدةِ: من قوله ﷺ: (فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا).

٨٧- عِظَمُ البلاءِ الَّذي أصاب كعبَ بنَ مالكٍ وصاحِبَيْه ﷺ، ومعَ هذا البلاءِ كانوا صابرينَ مُحتسِبينَ، وعلى المبادئِ راسِخِينَ.

موردُ الفائدةِ: من قوله ﷺ: (حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ! فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً).

٨٨- ومنها أيضًا: أنَّ اللهَ ﷻ قد يبتلي عبدَه ليعلمَ صدقَه وثباتَه على الأمرِ؛ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣].

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٤٦٤)، ومسلمٌ (٥٢٤٦).

٨٩- ومنها أيضًا: أنَّ البلاءَ قد يطولُ بالعبدِ، فلا يَظُنَّ بربِّه إلَّا خيرًا؛ فإنَّ الصَّبرَ على البلاءِ عاقبتُه حميدةٌ؛ يقول ﷺ: «ما يَزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نفسِه وولدِه ومالِه، حتَّى يَلقَى اللهَ وما عليه خطيئةٌ»[1].

قال الإمامُ القرافيُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (المصائبُ كفَّاراتٌ جزمًا، سواءٌ اقترَن بها الرِّضا أم لا، لكنْ إنِ اقترَن بها الرِّضا عظُم التَّكفيرُ، وإلَّا قَلَّ)[2].

٩٠- ومنها أيضًا: أنَّه مهما طال البلاءُ فلا بدَّ له من نهايةٍ، فعلى العبدِ ألَّا يَقنَطَ ويأسَ؛ بل يصبرَ ويحتسبَ، ويعتقدَ أنَّ بعدَ العسرِ يُسرًا، وبعدَ الضِّيقِ فرجًا.

٩١- إذا وجَد العبدُ من أصحابِه وإخوانِه جفوةً وصدودًا؛ فلا يَحمِلَنَّه ذلك على تركِ الحقوقِ والواجباتِ؛ فإنَّ الحقوقَ والواجباتِ حقٌّ للهِ -جلَّ وعلا-، فلا تُعطَّلُ لأجلِ جفوةٍ أو صدودٍ.

موردُ الفائدةِ: من قوله ﷺ: (فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

٩٢- ومنها أيضًا: مهما يحصلُ بينَ النَّاسِ مِن ظلمٍ وعدوانٍ، وسِبابٍ وشتمٍ؛ فإنَّه يبقى حقُّ الإسلامِ وأُخُوَّةُ المسلمينَ، فلا يجوزُ إهمالُها بأيِّ حُجَّةٍ، فعلى المسلمِ أن يأتيَ بما أوجَبه اللهُ عليه تُجاهَ إخوانِه المسلمينَ من الحقوقِ

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٣٩٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلةِ الصَّحيحةِ» ٣٤٩/٥ رقم (٢٢٨٠).

(٢) «فتح الباري» ٢٤٢/١١.

العامَّةِ لهم، وأمَّا ما كان لعذرٍ أو مصلحةٍ شرعيَّةٍ فيُقدَّرُ الهجرُ بقدرِه، ويكونُ تقديرُه مِن عالمٍ عارفٍ بمصلحتِه.

٩٣- إنَّ مسارقةَ النَّظرِ، والالتفاتَ في الصَّلاةِ؛ لا يقدحُ في صحَّتِها، لكنَّه يَنقُصُها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا سُئِل عن ذلك: «هو اختلاسٌ يَختَلِسُه الشَّيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[١].

أمَّا الالتفاتُ في الصَّلاةِ للحاجةِ؛ فلا حرجَ فيه، ولا يَنقُصُها؛ ويَدُلُّ لذلك ما جاء من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم، فحانتِ الصَّلاةُ، فجاء المُؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أَتُصلِّي للنَّاسِ فأُقِيمَ؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فتَخَلَّصَ حتَّى وقَف في الصَّفِّ، فصفَّق النَّاسُ -وكان أبو بكرٍ لا يَلتفِتُ في صلاتِه- فلَمَّا أكثَرَ النَّاسُ التَّصفيقَ؛ التفَت فرأى رسولَ اللهِ ﷺ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنِ «امْكُثْ مكانَكَ»، فرفَع أبو بكرٍ ﷺ يدَيْه، فحَمِدَ اللهَ على ما أمره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك، ثُمَّ استأخَرَ أبو بكرٍ حتَّى استوَى في الصَّفِّ، وتَقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى[٢].

وأمَّا الالتفاتُ بالرَّأسِ للتَّعوُّذِ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ عندَ الوسوسةِ؛ فإنَّه مسنونٌ؛ دلَّ لذلك ما جاء عن عثمانَ بنِ أبي العاصي ﷺ أنَّه أتى إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الشَّيطانَ قد حال بيني وبينَ صلاتي

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥١) من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي اللهُ عنها.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٨٤)، ومسلمٌ (٤٢١).

وقراءتي يُلَبِّسُها عَلَيَّ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذاكَ شيطانٌ يُقالُ له: (خِنْزِبٌ)، فإذا أَحسَسْتَه؛ فتَعَوَّذْ باللهِ منه، وَاتْفِلْ على يَسارِكَ ثلاثًا»، قال: ففعلتُ ذلك، فأَذهَبه اللهُ عنِّي[١].

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ).

٩٤- لا بدَّ للدَّاعيةِ من الحزمِ في التَّعاملِ معَ المَدْعُوِّينَ، وخاصَّةً في القضايا الهامَّةِ؛ فهذا النَّبيُّ ﷺ كان يتعاملُ معَ كعبٍ ﷺ بحزمٍ، فكان كعبٌ ينظرُ إلى شَفَتَيْهِ ﷺ هل تحرَّكتْ بردِّ السَّلامِ أم لا، معَ أنَّه ﷺ لم يكنْ مِن طَبْعِه مِثلُ هذا التَّعاملِ، لكنِ استجابةً لأمرِ اللهِ ﷻ في هجرِ كعبٍ وصاحِبَيْه؛ بُغْيةَ تربيتِهم، وتربيةِ الأُمَّةِ بهذا الموقفِ مِن بعدِهم.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ).

٩٥- على الدَّاعيةِ والمُربِّي أن يهتمَّ بالمَدْعُوِّينَ والمُربَّيْنَ، ويرحمَهم، ويَتفقَّدَ أحوالَهم؛ وخاصَّةً في فترةِ التَّربيةِ، الَّتي هي فترةُ الإعدادِ الدِّينيِّ والثَّقافيِّ والتَّربويِّ؛ فهذا النَّبيُّ ﷺ كان إذا أقبَل كعبٌ على صلاتِه التفَتَ إليه ﷺ متفقدًا له، فإذا أقبَل عليه كعبٌ أعرَض عنه.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (إِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي).

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٢٠٣).

٩٦- إنَّ مِن لوازمِ التَّربيةِ أن يقسوَ المُربِّي على مَن يُحِبُّ ويرحمُ من المُرَبَّيْنَ، وصدَق القائلُ[١]:

فقَسَا لِيَزْدَجِرُوا، ومَن يَكُ رَاحِمًا ... فَلْيَقْسُ أحيانًا على مَن يَرحَمُ

فهذا النَّبيُّ ﷺ معَ محبَّتِه لكعبِ بنِ مالكٍ ﷺ، إلَّا أنَّه أعرَض عنه، وكان حازمًا معَه، وهذا من أساليبِ التَّربيةِ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ؛ أَعْرَضَ عَنِّي).

٩٧- جوازُ دخولِ المرءِ دارَ جارِه وصديقِه بغيرِ إذنِه، ومن غيرِ البابِ، إذا تيقَّن رِضاه، وأَمِنَ أن ترى عينُه ما حرَّم اللهُ ﷻ، فإذا تخلَّف هذانِ الشَّرطانِ حرُم النَّظرُ، فضلًا عن الدُّخولِ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ).

٩٨- الإكثارُ من سؤالِ اللهِ ﷻ العافيةَ؛ فإنَّ العبدَ ما أُوتِيَ عطاءً أعظمَ وأوسعَ من العافيةِ: العافيةِ في الدِّينِ، والعافيةِ في البدنِ، والعافيةِ في الولدِ، والعافيةِ في المالِ، والعافيةِ في الزَّوجةِ، والعافيةِ من البلاءِ. وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُوصِي عمَّه العبَّاسَ ﷺ بسؤالِ اللهِ العافيةَ؛ فقد جاء العبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ ﷺ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، علِّمْني شيئًا أسألُه اللهَ ﷻ. قال: «سَلِ اللهَ العافيةَ». فمكَثتُ أيَّامًا، ثُمَّ جئتُ فقلتُ: يا رسولَ

(١) هو أبو تمَّامٍ الطَّائيُّ، الشَّاعرُ المعروفُ. يُنظَر: كتاب «الزَّهْرة» لمُحمَّدِ بنِ داودَ الأصفهانيِّ ٦٧٧/٢ ت السَّامَرَّائيِّ، و«ديوان أبي تمَّام» ٢٠٠/٣ ت عزَّام.

اللهِ، علِّمْني شيئًا أسألُه اللهَ. فقال لي: «يا عَبَّاسُ، يا عمَّ رسولِ اللهِ، سَلِ اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ»[١]، فسؤالُ اللهِ العافيةَ مِن أهمِّ ما ينبغي على المسلمِ طلبُه من ربِّه ﷻ؛ فإنَّ العبدَ إذا عُوفِيَ في دينِه ودنياه كان من السُّعداءِ في الدُّنيا والآخرةِ، فيُحييه اللهُ في الدُّنيا حياةً طيِّبةً، ويُجازيه في الآخرةِ بالجنَّةِ.

هذا كعبٌ ﷺ بلَغ به البلاءُ مَبلَغًا عظيمًا، حتَّى إنَّه تسوَّر حائطًا لأبي قتادةَ ﷺ، وأخذ يسألُه عن صدقِ إيمانِه وإسلامِه، معَ أنَّه كان في عافيةٍ من ذلك، والعبدُ لا يعلمُ هل يَثبُتُ عندَ البلاءِ أم لا، فالعافيةُ لا مثيلَ لها.

ولأهمِّيَّةِ سؤالِ اللهِ العافيةَ في الدِّينِ والدُّنيا، كان النَّبيُّ ﷺ لا يدعُ هؤلاءِ الدَّعواتِ حينَ يُمسي وحينَ يُصبحُ، فكان يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في دِيني ودُنْيايَ وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ استُرْ عَوْرتي، وآمِنْ رَوْعاتي، اللَّهُمَّ احفَظْني مِن بينِ يَدَيَّ ومِن خَلْفي وعن يميني وعن شِمالي ومِن فوقي، وأعوذُ بعَظَمتِكَ أن أُغْتالَ مِن تحتي»[٢].

(١) أخرجه أحمدُ ٢٠٩/١، والتِّرمذيُّ (٣٥١٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلةِ الصَّحيحةِ» (١٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمدُ ٢٥/٢، وأبو داودَ (٥٠٧٦)، وابنُ ماجه (٣٨٧١).

فعلى المسلمِ أن يُكثِرَ من سؤالِ اللهِ العافيةَ، فإذا ابتُلِيَ فعليه بالصَّبرِ والثَّباتِ؛ يقولُ ﷺ: «أيُّها النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[(١)].

ولْيَحذَرِ المسلمُ من تمنِّي البلاءِ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ لا يُطِيقُه، وقد يكونُ سببًا لذَهابِ دينه، أو ضعفِه؛ فقد عاد رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا من المسلمين قد خَفَتَ فصار مِثلَ الفَرْخِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «هل كنتَ تدعو بشيءٍ، أو تسألُه إيَّاه؟» قال: نعمْ، كنتُ أقولُ: اللَّهُمَّ ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرةِ؛ فعجِّلْه لي في الدُّنيا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبحانَ اللهِ! لا تُطِيقُه – أو: لا تستطيعُه– أفلا قلتَ: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّارِ؟!» قال: فدعا اللهَ له، فشفاه[(٢)].

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ –وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ– فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ).

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٩٦٥)، ومسلمٌ (٤٦٤٠) عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ﷺ.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٧٠١١) عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

فيُفهمُ مِمَّا سبق: عظيمُ ما أصاب كعبًا من البلاءِ! فيُستحَبُّ للمسلمِ أن يُكثِرَ من سؤالِ اللهِ تعالى العافيةَ، فإذا وقع عليه البلاءُ فعليه بالصَّبرِ، وسؤالِ اللهِ الثَّباتَ.

٩٩– ومنها أيضًا: إذا سأل المسلمُ أخاه عن شيءٍ يعلمُه فيه؛ فله أن يُجيبَه، ولو كان ذلك في إيمانه أو إسلامِه، إلَّا أن يرى أنَّ من المصلحةِ كتمَه عنه، وعلى المسؤولِ أن يُجيبَ بما يعلمُه من غيرِ زيادةٍ أو نقصانٍ.

١٠٠– من أعظمِ صفاتِ أهلِ الإيمانِ: الحُبُّ في اللهِ، والبُغْضُ فيه؛ فمعَ ما بينَ كعبٍ وأبي قتادةَ من المحبَّةِ والأُخُوَّةِ، إلَّا أنَّه لَمَّا أمر النَّبيُّ ﷺ بهجرِه وصاحِبَيْه؛ كانت الاستجابةُ واجبةً، فصار في التَّعاملِ معَهم ولاءٌ وبراءٌ، فلم يُكلِّمْ أبو قتادةَ كعبًا ﷺ، بل سكت عنه ولم يُجبْه!

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ –وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ– فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

١٠١– ومنها أيضًا: الاستجابةُ التَّامَّةُ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ من الصَّحابةِ الكرامِ، فعندَما أمرهم بهجرِ هؤلاءِ الثَّلاثةِ استجابوا مباشرةً لأمرِه ﷺ، فيجبُ على المسلمِ أن يستجيبَ لأمرِ اللهِ وأمرِ رسولِه، ويعلمَ أنَّ طاعةَ رسولِ اللهِ ﷺ من طاعةِ اللهِ؛ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:

٣١]. يقولُ ابنُ كثيرٍ –رحمه اللهُ تعالى– في تفسيرِ هذه الآيةِ: (هذه الآيةُ الكريمةُ حاكمةٌ على كلِّ مَن ادَّعَى محبَّةَ اللهِ، وليس هو على الطَّريقةِ المُحمَّديَّةِ؛ فإنَّه كاذبٌ في دعواه في نفسِ الأمرِ، حتَّى يَتَّبِعَ الشَّرعَ المُحمَّديَّ والدِّينَ النَّبويَّ في جميعِ أقوالِه وأحوالِه)[١].

١٠٢– جوازُ الذَّهابِ إلى الأسواقِ، والمشيِ فيها حتَّى لو لم يكنْ لحاجةٍ، معَ العلمِ أنَّها من أبغضِ الأراضي إلى اللهِ ﷻ، وأماكنِ الفِتَنِ، فيَحذَرُ المسلمُ منها؛ فقد جاء من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَحَبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها، وأَبغَضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُها»[٢].

مورِدُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فبَيْنَا أنا أَمْشِي بسُوقِ المدينةِ ...).

١٠٣– الأصلُ في التَّعاملِ معَ الكُفَّارِ في البيعِ والشِّراءِ الجوازُ؛ فقد تعامَلَ النَّبيُّ ﷺ معَ اليهودِ، فقد اشترى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعامًا بنَسيئةٍ ورهَنَه دِرْعَه[٣].

إلَّا إذا عَلِمَ أنَّ الكافرَ يستعينُ بهذه المعاملاتِ على الإضرارِ بالمسلمين؛ فإنَّه يصبحُ حرامًا، ومن ذلك بيعُ السِّلاحِ لهم لقتالِ المسلمين به، أو بيعُ الدُّورِ والأراضي، والحالُ أنَّ نيَّتَهم الاستيلاءُ على أراضي المسلمين، وتحويلُها إلى أرضٍ لهم، وكذا إنْ كان قصدُ المشترى بشراءِ الدَّارِ أو الأرضِ استخدامَها في أمرٍ ممنوعٍ كبيعِ الخمرِ أو الخنزيرِ، أو تخصيصِها

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/٣٢ ط دار طَيْبة.

(٢) أخرجه مسلمٌ (٦٧١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٠٩٦)، ومسلمٌ (٤١٩٨) عن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي اللهُ عنها.

لتناولِها فيها، ونحوِ هذا. وبالجملةِ، فإنَّه يجوزُ للمسلمِ بيعُ الدُّورِ والأراضي لغيرِ المسلمين، لكنْ بشرطِ ألَّا يَترتَّبَ على ذلك مفسدةٌ.

مورِدُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (إذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ).

١٠٤– ومنها أيضًا: جوازُ دخولِ غيرِ المسلمين جزيرةَ العربِ للحاجةِ، وإلَّا فالأصلُ أن لا يبقى في جزيرةِ العربِ غيرُ دينِ الإسلامِ؛ لقولِه ﷺ: «لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العربِ»[١]، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ قبلَ موتِه بإخراجِ المشركين بقولِه: «أَخْرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ»[٢]؛ ممَّا يدلُّ على أنَّه لا مكانَ لهم فيها.

١٠٥– ومنها أيضًا: جوازُ أكلِ طعامِ الكُفَّارِ الَّذي أحلَّه اللهُ لنا، وأمَّا ما لم يُحِلَّه اللهُ لنا من اللُّحومِ الَّتي حرَّمها اللهُ علينا؛ كلحمِ الخنزيرِ والكِلابِ وغيرِها، أو ممَّا لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه؛ فإنَّه يَحرُمُ علينا أكلُه، يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥].

١٠٦– إنَّ أعداءَ اللهِ من الكُفَّارِ والمنافقين لا يَأْلُونَ جُهدًا في استغلالِ الفُرَصِ في حربِ الإسلامِ والمسلمين والنَّيلِ منهم، فهذا مَلِكُ غَسَّانَ يستغلُّ

(١) أخرجه مالكٌ في «المُوطَّأ» (١٥٨٣)، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» ٦/١٣٥.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٠٥٣)، ومسلمٌ (٤٣١٩).

هِجْرانَ النَّبيِّ ﷺ وأصحابه لكعبٍ ﷺ، فيدعوه إلى بلدِه؛ لإكرامه والاستفادةِ منه!

مورد الفائدة من قوله ﷺ: (حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ؛ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ").

١٠٧- ومنها أيضًا: وجودُ مَن يَنقُلُ أخبارَ المسلمين لأعدائِهم، فكيف عَلِمَ ملكُ غسَّانَ بهذه الحادثةِ الدَّاخليَّةِ إلَّا بوجودِ مَن ينقلُ أخبارَ المسلمين لغيرِهم؟ وهؤلاء الجواسيسُ في الأُمَّةِ كُثُرٌ؛ فينبغي الحذرُ منهم، وإذا مكَّن اللهُ منهم فيُقامُ حُكمُ اللهِ فيهم.

١٠٨- ومنها أيضًا: أنَّ مِن أعظمِ أهدافِ أهلِ الشَّرِّ استقطابَ الطَّاقاتِ، والمُؤثِّرين في المجتمَعاتِ. وأهلُ الخيرِ أَوْلَى بذلك، فهذا مَلِكُ غسَّانَ يريدُ استقطابَ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ لِمَا يَتميَّزُ به من الحُنْكةِ والشَّجاعةِ وحُسْنِ الرَّأيِ.

١٠٩- ومنها أيضًا: فرحُ الكُفَّارِ بالفُرْقةِ بينَ المسلمين، واستغلالُ ذلك.

١١٠- على المؤمنِ أن يصبرَ على البلاءِ مهما اشتَدَّ، وأن يستعينَ باللهِ على تَحمُّلِه؛ فهذا كعبٌ ﷺ تأتيه رسالةٌ من ملكِ غسَّانَ، فأصبَح الملوكُ يُراسِلونه، ومعَ ذلك يَعُدُّ ذلك نوعًا من البلاءِ، ويصبرُ على اللَّأْواءِ، معَ أنَّه ﷺ في زمنِ هجرٍ وشِدَّةٍ وضُرٍّ، وبحاجةٍ لَمن يُهوِّنُ عليه هذا الأمرَ، لكنَّه صبَر واحتسَب هذا في ذاتِ اللهِ ﷻ.

مورد الفائدة من قوله ﷺ: (فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ!).

١١١- ومنها أيضًا: أهمِّيَّةُ العلمِ، والتَّبصُّرِ بالواقعِ، ومعرفةِ العدوِّ من الصَّديقِ؛ فإنَّ كعبًا ﷺ لو لم يكنْ على علمٍ بغوائلِ الأمورِ، ومكرِ ملكِ غسَّانَ؛ لكانت هذه مَزَلَّةً لِلَّحاقِ به، وأن يصبحَ من حاشيتِه، وأهلِ الرَّأيِ عندَه! لكنْ حرَسه علمُه، وحَفِظَه اللهُ من الفتنةِ.

١١٢- إنَّ من أعظمِ أسبابِ الثَّباتِ على هذا الدِّينِ: المُفاصَلةَ معَ الباطلِ وأهلِه، فقد يحتاجُ العبدُ إلى قطعِ طُرُقِ الشَّرِّ الَّتي تُفسدُ عليه دينَه، وإنَّ التَّهاونَ فيها قد يَجُرُّ إلى مفسدةٍ أعظمَ؛ فلو ترَك كعبٌ كتابَ الملكِ معَه لَوَسوَس إليه الشَّيطانُ أن ينظرَ فيه ويَتأمَّلَه؛ فقد يكونُ ذلك سببًا لتغييرِ رأيِه، لكنَّه ﷺ أحرَقه، فقطع سُبُلَ الشَّرِّ وحِيَلَ الشَّيطانِ، ففاصَلَ الباطلَ.

مورد الفائدة من قوله ﷺ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا).

١١٣- ومنها أيضًا: جوازُ إحراقِ ما فيه اسمُ اللهِ للمصلحةِ؛ ففي الكتابِ: (وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ).

١١٤- ومنها أيضًا: الحذرُ من إبقاءِ دواعي الذَّنبِ ومُثيراتِ المعصيةِ بالقربِ من الإنسانِ؛ فإنَّ ذلك مَدْعاةٌ للوقوعِ في الذَّنبِ مرَّةً أخرى، فهذا كعبٌ ﷺ لم يُبْقِ من آثارِ ذلك الكتابِ شيئًا؛ حتَّى لا تُسوِّلَ له نفسُه أمرًا قد يكونُ سببًا لوقوعِه في الذَّنبِ.

١١٥- سرعةُ الاستجابةِ لأمرِ اللهِ ﷻ وأمرِ رسولِه ﷺ في أحرجِ المواقفِ؛ فهذا كعبٌ ﷺ -معَ ما هو فيه من البلاءِ- يأتيه الأمرُ باعتزالِ

أهلِه، فيسارعُ إلى الاستجابةِ، بل يسألُ: هل يُطلِّقُها؟ فلو أُمِرَ بذلك لَكانَ من أسرعِ النَّاسِ استجابةً، فيُؤمَرُ باعتزالِها دونَ طلاقٍ.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا).

١١٦- قولُ كعبٍ ﷺ لامرأتِه: (الْحَقِي بأهلِكِ) من ألفاظِ الطَّلاقِ غيرِ الصَّريحِ، فهو من ألفاظِ الكنايةِ، لكنَّه هنا لا يقعُ؛ لأنَّه لم يَنْوِ به الطَّلاقَ.

١١٧- وجوبُ خدمةِ المرأةِ زوجَها بالمعروفِ، وهذه المسألةُ من المسائلِ الَّتي وقَع فيها الخلافُ؛ فالجمهورُ على الجوازِ، وذهَب الحنابلةُ وجَمْعٌ من أهلِ العلمِ إلى الوجوبِ، والأقربُ قولُهم؛ فقد كانت الصَّحابيَّاتُ يَخْدُمْنَ أزواجَهُنَّ، كما أخبَرتْ بذلك أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ عن خدمتِها للزُّبَيرِ بنِ العوَّامِ، وكذا فاطمةُ في خدمةِ عليٍّ ﷺ، وغيرُهما، ولم يَزَلْ عُرْفُ المسلمين على أنَّ الزَّوجةَ تخدمُ زوجَها الخدمةَ المُعتادةَ لهما في إصلاحِ الطَّعامِ والثِّيابِ والأواني، وتنظيفِ الدُّورِ، وكذا في سَقْيِ الدَّوابِّ وحَلْبِها، وفي الحرثِ ونحوِه، كلٌّ بما يناسبُه؛ وهذا عُرْفٌ جرى عليه العملُ من العهدِ النَّبويِّ إلى عهدِنا هذا من غيرِ نكيرٍ.

ولكنْ لا ينبغي تكليفُها بما فيه مشقَّةٌ وصعوبةٌ، وإنَّما ذلك حسَبَ القدرةِ والعادةِ؛ يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رحمه اللهُ تعالى-: (وتجبُ خدمةُ زوجِها بالمعروفِ مِن مِثْلِها لِمِثْلِه، ويَتنوَّعُ ذلك بتَنوُّعِ الأحوالِ:

فخدمةُ البَدَويَّةِ ليست كخدمةِ القُرَويَّةِ، وخدمةُ القويَّةِ ليست كخدمةِ الضَّعيفةِ، وقاله الجُوزَجانيُّ من أصحابنا وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ)[1]. وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمينَ -رحمه اللهُ تعالى-: (والصَّحيحُ أنَّه يَلزَمُها أن تخدمَ زوجَها بالمعروفِ)[2].

موردُ الفائدةِ: من قولِ امرأةِ هلالِ بنِ أميَّةَ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ»).

١١٨- عدمُ التَّصريحِ بألفاظِ الجِماعِ أدبٌ قرآنيٌّ ونبويٌّ، فينبغي على المسلمِ أن يستخدمَ الكِناياتِ دونَ التَّصريحِ في هذا البابِ، ويَتأدَّبَ بأدبِ القرآنِ والسُّنَّةِ.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ لامرأةِ هلالٍ: («لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ»، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ).

١١٩- من شروطِ التَّوبةِ الصَّحيحةِ: شدَّةُ النَّدمِ على الذَّنبِ، وهذا دليلٌ على صدقِ التَّوبةِ؛ يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

---

(١) «الاختيارات» ص٣٥٢.

(٢) «الشَّرح الممتع» ١٢/٤٤١.

موردُ الفائدةِ: من قولِ امرأةِ هلالِ بنِ أميةَ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا).

١٢٠- على المسلمِ أن يَتجنَّبَ كلَّ ما هو سببٌ ووسيلةٌ للوقوعِ في المحذورِ؛ ولذلك فإنَّ اللهَ -سبحانه- حذَّر من تَتبُّعِ خُطُواتِ الشَّيطانِ؛ لأنَّ تَتبُّعَها يُوقِعُ العبدَ فيما حرَّم اللهُ، فهذا كعبٌ ﷺ لَمَّا أمره النَّبيُّ ﷺ باعتزالِ أهلِه؛ أرسلها إلى أهلِها خشيةَ أن يحصلَ منه معَها شيءٌ، فهو شابٌّ قويٌّ كما بيَّن.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ لَمَّا قال له بعضُ أهلِه: استَأذِنِ النَّبيَّ ﷺ في امرأتِكَ أن تخدمَك، كما فعلَتِ امرأةُ هلالٍ ﷺ، فقال: (وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟).

١٢١- مَن عُوقِبَ بالهجرِ؛ يُعذَرُ في التَّخلُّفِ عن صلاةِ الجماعةِ، فكعبٌ ﷺ ترَك بعضَ الصَّلواتِ جماعةً معَ النَّبيِّ ﷺ، ولم يُعاتِبْه النَّبيُّ ﷺ على ذلك.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا).

١٢٢- شِدَّةُ التَّعلُّقِ باللهِ عندَ الأزماتِ؛ مِمَّا يُعِينُ على تَحمُّلِ المصائبِ والبَلِيَّاتِ، يقولُ ﷻ عن كعبٍ وصاحِبَيْه: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ).

١٢٣- ومنها أيضًا: عِظَمُ الأجرِ معَ عِظَمِ البلاءِ، ويُبتلَى المرءُ على قدرِ إيمانِه؛ فإنْ صبَر ورَضِيَ فله الرِّضا، وإنْ جَزِعَ وسَخِطَ فعليه السُّخطُ؛ يقولُ ﷺ: «عِظَمُ الجزاءِ معَ عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ اللهَ إذا أَحَبَّ قومًا ابتلاهم؛ فمَن رَضِيَ فله الرِّضا، ومَن سَخِطَ فله السُّخْطُ»(١)، وقد سُئِل ﷺ عن أشدِّ النَّاسِ بلاءً، فقال: «الأنبياءُ، ثُمَّ الصَّالحون، ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأمثلُ»(٢).

١٢٤- إنَّ اشتدادَ البلاءِ دليلٌ على قُرْبِ الفرجِ، وأشدُّ ما يكونُ اللَّيلُ ظُلْمةً قُبَيلَ الفجرِ، وليس بعدَ العُسْرِ إلَّا اليُسْرُ، ولا بعدَ الضِّيقِ إلَّا الفرجُ، وصدَق القائلُ:

وَلَرُبَّ نازلةٍ يَضِيقُ بها الفتى ... ذَرْعًا، وعندَ اللهِ منها المَخرَجُ

ضاقَتْ، فلمَّا استحكَمَتْ حَلَقاتُها ... فُرِجتْ، وكان يَظُنُّها لا تُفرَجُ

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ).

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٣٩٦)، وابنُ ماجه (٤٠٣١) عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ.

(٢) أخرجه أحمدُ ١/١٧٢، والتِّرمذيُّ (٢٣٩٨)، وابنُ ماجه (٤٠٢٣) عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ﷺ.

١٢٥- إنَّ مِن أُسُسِ الرَّحمةِ والمحبَّةِ بينَ المسلمين: سُرُورًا تُدخِلُه على قلبِ أخيكَ المسلمِ، بل هو من أعظمِ القُرَبِ الَّتي يَتقرَّبُ بها العبدُ إلى ربِّه ﷻ في تعاملِه معَ المسلمين.

جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إلى الله، وأيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إلى الله أَنفَعُهم للنَّاسِ، وأَحَبُّ الأعمالِ إلى الله سرورٌ تُدخِلُه على مسلمٍ، أو تكشِفُ عنه كُرْبةً، أو تَقضِي عنه دَيْنًا، أو تَطرُدُ عنه جُوعًا»(١).

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ).

١٢٦- مشروعيَّةُ سجودِ الشُّكرِ، وذلك عندَ حصولِ النِّعَمِ وتَجدُّدِها.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فَخَرَرْتُ سَاجِدًا).

١٢٧- عدمُ اليأسِ من رَوْحِ الله؛ فإنَّ اليأسَ من أعظمِ أسبابِ البعدِ عن رحمةِ الله ﷻ، ومن أعظمِ الأسبابِ لعدمِ التَّوبةِ؛ قال -تعالى- على لسانِ يعقوبَ -عليه السَّلامُ- بعدَ ما أصابه من البلاءِ ما أصابه من فَقْدِ يوسفَ وأخيه: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ).

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٣/٢٠٩/٢) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلةِ الصَّحيحةِ» (٩٠٦).

١٢٨- من آدابِ الحديثِ معَ النَّاسِ: أن يخفضَ الإنسانُ صوتَه، ولا يرفعَه إلَّا لحاجةٍ؛ كما في قِصَّةِ المُبشِّرِ لكعبٍ بتوبةِ الله عليه. فإذا حدَّثتَ أحدًا؛ فَلْيَكُنْ صوتُك لطيفًا خفيضًا، وليكنْ جهرُك بالكلامِ على قدرِ الحاجةِ؛ فإنَّ الجهرَ الزَّائدَ عن الحاجةِ يُخِلُّ بأدبِ المُتحدِّثِ، ويدلُّ على قِلَّةِ الاحترامِ للمُتحدَّثِ إليه.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ).

١٢٩- استحبابُ إعطاءِ المُبشِّرِ بشارةً لنقلِه الخبرَ السَّارَّ، فنقلُ الخبرِ السَّارِّ من صُنْعِ المعروفِ للنَّاسِ، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «ومَن صنَع إليكم معروفًا فكافِئُوه، فإنْ لم تَجدُوا ما تُكافِئُونه فادْعُوا له حتَّى تَرَوْا أنَّكم قد كافَأْتُموه»(١).

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي؛ نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ).

١٣٠- تخصيصُ اليمينِ بالنِّيَّةِ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ)، معَ أنَّه يملكُ مالًا فهو تصدَّق به، لكنَّه يريدُ: مِن الثِّيابِ ونحوِها ممَّا يُخلَعُ، ويليقُ بالتَّبشيرِ.

١٣١- ومنها أيضًا: شدَّةُ فقرِ الصَّحابةِ ﷺ.

(١) أخرجه أبو داودَ (١٦٧٢).

١٣٢- استحبابُ العاريَّةِ؛ وهي أن يُعطِيَ شخصٌ آخرَ شيئًا ينتفعُ بـه، ويَرُدَّه من غيرِ مقابلٍ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا).

١٣٣- استحبابُ التَّبشيرِ والتَّهنئةِ لَمن تجدَّدتْ له نعمـةٌ ظـاهرةٌ، أو اندفعتْ عنه كُرْبةٌ ونحوُ ذلك.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّـرُونَنَا، وَذَهَـبَ قِبَـلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ).

١٣٤- مشروعيَّةُ التَّهنئةِ بالتَّوبةِ، وأيُّ شيءٍ أعظمُ من التَّوبةِ؟!

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ).

١٣٥- استحبابُ اجتماعِ النَّاسِ عندَ إمامِهم وكـبيرِهم في الأمـورِ المُهمَّةِ، من مشورةٍ ونحوِها.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ).

١٣٦- لا بأسَ من القيامِ لَمن تجدَّدتْ له نعمةٌ دينيَّةٌ أو دنيويَّةٌ لتهنئتِـه بذلك، وكذلك القيامُ للسَّلامِ، وغيرِ ذلك، من غيرِ تعظيمٍ. قال الإمامُ ابنُ بازٍ -رحمه اللهُ تعالى-:(والقيامُ للدَّاخلِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أن يقومَ عليه وهو جالسٌ للتَّعظيمِ، كما تُعظِّـمُ العجـمُ ملوكَها وعظماءَها، كما بيَّنه النَّبيُّ ﷺ؛ فهذا لا يجوزُ، ولهذا أمر النَّبيُّ ﷺ أن

يجلسوا لَمَّا صلَّى بهم قاعدًا، أمرهم أن يجلسوا ويُصلُّوا معَه قُعُـودًا، ولَمَّـا قاموا؛ قال: «كِدتُمْ أن تُعظِّمُوني كما تُعظِّمُ الأعاجمُ رؤساءَها».

القسمُ الثَّاني: أن يقومَ لغيرِه واقفًا لدخولِه أو خروجِه من دونِ مُقابَلـةٍ ولا مُصافَحةٍ؛ بل لُمجرَّدِ التَّعظيمِ؛ فهذا أقلُّ أحوالِه أنَّه مكـروهٌ، وكـان الصَّحابةُ ﷺ لا يقومون للنَّبيِّ ﷺ إذا دخل عليهم؛ لِمَـا يعلمـون مـن كراهيتِه لذلك -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

القسمُ الثَّالثُ: أن يقومَ مُقابلًا للقادمِ لِيُصافِحَه، أو يأخذَ بيدِه ليضعَه في مكانٍ، أو لِيُجلِسَه في مكانِه، أو ما أشبَه ذلك؛ فهذا لا بأسَ به، بل هو من السُّنَّةِ)[1].

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ).

١٣٧- استحبابُ المصافحةِ عندَ التَّلاقي، وهي سُنَّةٌ بلا خلافٍ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي).

١٣٨- عدمُ نسيانِ إحسانِ الخلقِ وفضائلِ النَّاسِ، وخاصَّةً مَن تربطُك بهم صِلةُ الأُخُوَّةِ في اللهِ ﷻ؛ فهذا كعبٌ ﷺ لم يَنْسَ لطلحةَ ﷺ قيامَه لـه، وفرحتَه بما أنعَم اللهُ به على كعبٍ من التَّوبةِ، وتهنئتَه بذلك.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّـى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَـاهَا لِطَلْحَةَ).

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات الشَّيخ ابن باز» ٤/٣٩٤-٣٩٥.

١٣٩- ومنها أيضًا: فنُّ استغلالِ الفُرَصِ؛ فعلى المسلمِ أن يستغلَّ كلَّ فرصةٍ تسنحُ له، فهذا طلحةُ انتهز هذه الفرصةَ وكان من كعبٍ بمنزلةٍ عظيمةٍ.

١٤٠- الفرحُ للمؤمنين بما أنعم اللهُ عليهم به من النِّعَمِ، والحزنُ على ما أصابهم من المصائبِ = مِن صفاتِ أهلِ الإيمانِ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ)، فهذه رحمتُه ﷺ وشفقتُه بأُمَّتِه، فيفرحُ لفرحِهم، ويحزنُ لحزنِهم.

١٤١- من صفاتِه ﷺ أنَّه إذا سُرَّ استنار وجهُه.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ).

١٤٢- مشروعيَّةُ تقديمِ أعمالِ البرِّ بينَ يدَيِ التَّوبةِ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ).

١٤٣- ومنها أيضًا: استحبابُ الصَّدقةِ شكرًا للهِ على النِّعَمِ المتجدِّدةِ، ولا سيَّما ما عظُم منها.

١٤٤- على المسلمِ ألَّا يُكلِّفَ نفسَه ما لا طاقةَ لها به.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

١٤٥- خطورةُ الكذبِ، وأنَّه من الكبائرِ الَّتي قد تُرْدِي العبدَ -والعياذُ باللهِ-، وإنَّ من أعظمِ الكذبِ: الكذبَ على اللهِ وعلى رسولِه ﷺ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩].

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ).

١٤٦- ومنها أيضًا: أنَّه يُستحَبُّ لمَن تاب بسببٍ من الخيرِ أن يحافظَ على ذلك السَّببِ.

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ).

١٤٧- أنَّ مَن نذَر أن يَتصدَّقَ بكُلِّ مالِه؛ لم يَلزَمْه إخراجُه جميعِه. قال ابنُ قدامةَ الحنبليُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (ولو نذَر الصَّدقةَ بكُلِّ مالِه؛ فله الصَّدقةُ بثُلُثِه، ولا كفَّارةَ عليه؛ لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لأبي لُبابةَ حينَ قال: إنَّ مِن توبتي يا رسولَ اللهِ أن أَنخَلِعَ مِن مالي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ الثُّلُثُ»، وبهذا قال الزُّهْريُّ ومالكٌ. وقال ربيعةُ: يَتصدَّقُ منه بقدرِ الزَّكاةِ)[1].

موردُ الفائدةِ: مِن قولِه ﷺ: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ).

---

(١) «الشَّرح الكبير» ١١/٣٤٠.

١٤٨- ومنها أيضًا: أنَّه يُستحَبُّ لَمن رأى مَن يريدُ أن يَتَصدَّقَ بكُلِّ مالِه، ويخافُ عليه ألَّا يصبرَ على ذلك: أن ينهاه عن ذلك، ويُشِيرَ عليه أن يُبقِيَ شيئًا له ولأهلِه.

١٤٩- إحسانُ الظَّنِّ باللهِ، معَ العملِ؛ فاللهُ ﷻ عندَ حُسنِ ظنِّ عبدِه المؤمنِ به؛ يقولُ ﷺ: «قال اللهُ ﷻ: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي»[(١)]؛ فحسنُ الظَّنِّ باللهِ تعالى عبادةٌ قلبيَّةٌ جليلةٌ، ولم يفهمْها حقَّ فهمِها كثيرٌ من النَّاسِ، فإحسانُ الظَّنِّ باللهِ تعالى يعني اعتقادَ ما يليقُ به -سبحانه وتعالى- من أسماءٍ وصفاتٍ وأفعالٍ، واعتقادَ ما تقتضيه من آثارٍ جليلةٍ؛ كاعتقادِ أنَّ اللهَ ﷻ يرحمُ عبادَه المُستحِقِّين، ويعفو عنهم إنْ هم تابوا وأنابوا، ويقبلُ منهم طاعاتِهم وعباداتِهم، واعتقادِ أنَّ له -تعالى- الحِكَمَ الجليلةَ فيما قدَّره وقضاه. ومَن ظنَّ أنَّ حسنَ الظَّنِّ باللهِ تعالى ليس معَه عملٌ؛ فهو مخطئٌ، ولم يفهمْ هذه العبادةَ على وجهِها الصَّحيحِ.

ولا يكونُ حُسنُ الظَّنِّ معَ تركِ الواجباتِ، ولا معَ فعلِ المعاصي، ومَن ظنَّ ذلك فقد وقَع في الغرورِ، والرَّجاءِ المذمومِ، والإرجاءِ المبتدَعِ، والأمنِ من مكرِ اللهِ، وكلُّها طَوامُّ ومَهالِكُ!

قال ابنُ القيِّمِ -رحمه اللهُ تعالى-: (وقد تبيَّن الفرقُ بينَ حسنِ الظَّنِّ والغرورِ، وأنَّ حسنَ الظَّنِّ إنْ حَمَل على العملِ، وحَثَّ عليه، وساق إليه؛ فهو صحيحٌ، وإنْ دعا إلى البطالةِ والانهماكِ في المعاصي؛ فهو غرورٌ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٥٠٤)، ومسلمٌ (٧٠٠٥) عن أبي هريرةَ ﷺ.

وحسنُ الظَّنِّ هو الرَّجاءُ، فمَن كان رجاؤُه هاديًا له إلى الطَّاعةِ، زاجرًا له عن المعصيةِ؛ فهو رجاءٌ صحيحٌ، ومَن كانت بطالتُه رجاءً، ورجاؤُه بطالةً وتفريطًا؛ فهو المغرورُ)[(١)].

فالأصلُ في المسلمِ أن يكونَ دائمًا حَسَنَ الظَّنِّ بربِّه تعالى، وأكثرُ ما يَتعيَّنُ على المسلمِ حسنُ الظَّنِّ بربِّه -تعالى- في موضعين:

الأوَّلُ: عندَ قيامِه بالطَّاعاتِ؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «قال اللهُ تعالى: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معَه إذا ذكَرَني؛ فإنْ ذكَرَني في نفسِه ذكَرتُه في نفسي، وإنْ ذكَرَني في ملأٍ ذكَرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم، وإنْ تَقرَّب إليَّ بشبرٍ تَقرَّبتُ إليه ذراعًا، وإنْ تَقرَّب إليَّ ذراعًا تَقرَّبتُ إليه باعًا، وإنْ أتاني يمشي أتَيتُه هرولةً»[(٢)]، فيُلاحَظُ في الحديثِ عَلاقةُ حسنِ الظَّنِّ بالعملِ أوضحَ ما يكونُ، فقد أعقبه بالتَّرغيبِ بذِكْرِه جل وعلا، والتَّقرُّبِ إليه بالطَّاعاتِ؛ فمَن حسُن ظنُّه بربِّه -تعالى- دفَعه ذلك إلى إحسانِ العملِ؛ قال الحسنُ البصريُّ -رحمه اللهُ تعالى-: (إنَّ المؤمنَ أحسَن الظَّنَّ بربِّه فأحسَن العملَ، وإنَّ الفاجرَ أساء الظَّنَّ بربِّه فأساء العملَ)[(٣)].

(١) «الدَّاء والدَّواء» ص٣٩.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٤٠٥)، ومسلمٌ (٢٦٧٥) عن أبي هريرةَ ﷺ.

(٣) رواه أحمدُ في «الزُّهدِ» ص٤٠٢.

الثَّاني: عندَ المصائبِ، وعندَ حضورِ الموتِ؛ فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رضي اللهُ عنهما- قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ قبلَ وفاتِه بثلاثٍ يقولُ: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلَّا وهو يُحسنُ باللهِ الظَّنَّ»(١).

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ).

١٥٠- الاعتمادُ على اللهِ ﷻ في جميعِ الأعمالِ، وطلبُ العونِ منه في صلاحِها، والبراءةُ للهِ من الحَوْلِ والقُوَّةِ؛ قال اللهُ تعالى على لسانِ نبيِّه شُعَيبٍ عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ).

١٥١- إنَّ هذه القِصَّةَ كانت سببًا لنزولِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، كما ذكر ذلك كعبُ بنُ مالكٍ ﷺ.

١٥٢- مِن أعظمِ ما يمتنُّ اللهُ به على عبدِه -بعدَ نعمةِ الإيجادِ- نعمةُ الهدايةِ لهذا الدِّينِ، وأنْ جعله اللهُ من المسلمين؛ فمَن رُزِقَها فعليه أن يُكثِرَ شكرَ اللهِ ﷻ عليها، ثُمَّ يلجأَ إلى اللهِ بصادقِ الدُّعاءِ أن يُثبِّتَه عليها؛ ولذلك

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٨٧٧).

كان من أكثرِ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «يا مُقلِّبَ القلوبِ، ثبِّتْ قلبي على دينكَ»، فعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ: «يا مُقلِّبَ القلوبِ، ثبِّتْ قلبي على دِينكَ»(١).

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ -بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ- أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ).

١٥٣- على المسلمِ أن يتمسَّكَ بالحقِّ ولو كان وحدَه، ولا يغترَّ بكثرةِ الهالكين، وَلْيَنظُرْ إلى النَّاجي كيف نجا، ولا ينظرْ لَمن هلَك كيف هلَك؛ فهذا كعبٌ وصاحباه ﷺ تمسَّكوا بالصِّدقِ، يومَ اعتذَر كثيرٌ ممَّن تخلَّف كذبًا وزورًا، وظنَّ النَّاسُ نجاتَهم، فكانت العاقبةُ للمُتَّقين.

موردُ الفائدةِ: من قولِه ﷺ: (وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ).

١٥٤- معنى التَّخلُّفِ في قولِه ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ ليس المرادُ به التَّخلُّفَ عن الغزوةِ، والمرادُ كما قال كعبٌ ﷺ: (لَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ).

(١) أخرجه أحمدُ ٣/١١٢، والتِّرمذيُّ (٢١٤٠)، وأصلُه في «صحيحِ مسلمٍ» (٦٩٢١) عن عمرِو بنِ العاصي ﷺ.

١٥٥- إذا كان تَخلُّفُ هؤلاءِ الثَّلاثةِ ﷺ عن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةٍ واحدةٍ فجرى لهم ما جرى؛ فكيف بمَن عمرُه كلُّه تخلُّفٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأوامرِه؟!

١٥٦- هذه القِصَّةُ كان العتابُ فيها عن التَّخلُّفِ عن جهادِ الطَّلبِ الواجبِ، فكيف بجهادِ الدَّفعِ الَّذي هو أوجبُ منه؟! وفي هذه الأيَّامِ تسلَّط اليهودُ والنَّصارى على بلادِ المسلمين، واحتَلُّوها، ونجدُ من أهلِ الإسلامِ مَن يُهوِّنُ من أمرِ الجهادِ، ويناقشُ فيه، بل تجدُ أنَّ بعضَ مَن آتاه اللهُ العلمَ يُصدِرُ الفتاوى الَّتي يتضرَّرُ بها أهلُ الجهادِ، فلا هو بيَّن الحقَّ، ولا هو سكَت وكفَّ شرَّه عن المجاهدين! فأسألُ اللهَ أن ينصرَ دينَه وأن يخذلَ الكفرَ وأهلَه، وأن يجعلَنا هُداةً مُهتَدِينَ غيرَ ضالِّينَ ولا مُضِلِّينَ، قائلينَ الحقَّ عاملينَ به؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ وَحْدَهُ

الخاتمة

الخاتِمةُ

وفي الختامِ، أحمدُ اللهَ وحدَه على ما منَّ به من هذه الفوائدِ الَّتي فتح بها، ولولاه لَمَا استطعتُ فكَّ كلمةٍ؛ فله الحمدُ والشُّكرُ والثَّناءُ الحسنُ.

كما لا أدَّعِي أنَّني استنبطتُ كلَّ ما في القصَّةِ من الفوائدِ، لكنْ حَسْبي أنَّني اجتهدتُ في ذلك؛ فإنْ أصَبتُ فمِن اللهِ المنَّانِ، وإنْ أخطَأتُ فمِن نفسي الظَّالمةِ الجهولةِ والشَّيطانِ.

وأقولُ أخيرًا : يا مَن اطَّلَع على هذه الفوائدِ، لا تَحرِمْ كاتبَها مِن النَّصيحةِ، ونفسَكَ مِن العملِ، وغيرَكَ مِن الفائدةِ؛ وفَّق اللهُ الجميعَ لِمَا يُحِبُّ ويرضى، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

كان الختامُ من هذه الفوائدِ الحسانِ

في ليلةِ الخامسَ عشرَ من شهرِ رمضانَ

من عامِ سبعةٍ وعشرينَ وأربعمِئةٍ وألفٍ من هجرةِ سيِّدِ ولدِ عدنانَ

عليه السلام

فِهْرِسُ المُحْتوَياتِ

محتوياتُ رسالةِ

هِدايةِ السَّالِكِ إلى فوائدِ قِصَّةِ كَعْبِ بنِ مالكٍ ﷺ

الموضـــــوع	الصَّفحة
المقدِّمة.....	٥
نَصُّ الحديثِ	٧
التَّخريج.....	١٤
ترجمةُ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ	١٥
غريبُ الحديثِ.....	١٧
الفوائدُ المُنْتقاةُ مِن القِصَّةِ.....	٢٠
الخاتمةُ.....	٧٨
فِهْرِسُ المُحْتوَياتِ.....	٨٠

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ